

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص القانون الجنائي وعلوم الاجرام

تحت اشراف الاستاذة:

جبري نجمة

من إعداد الطالبتين:

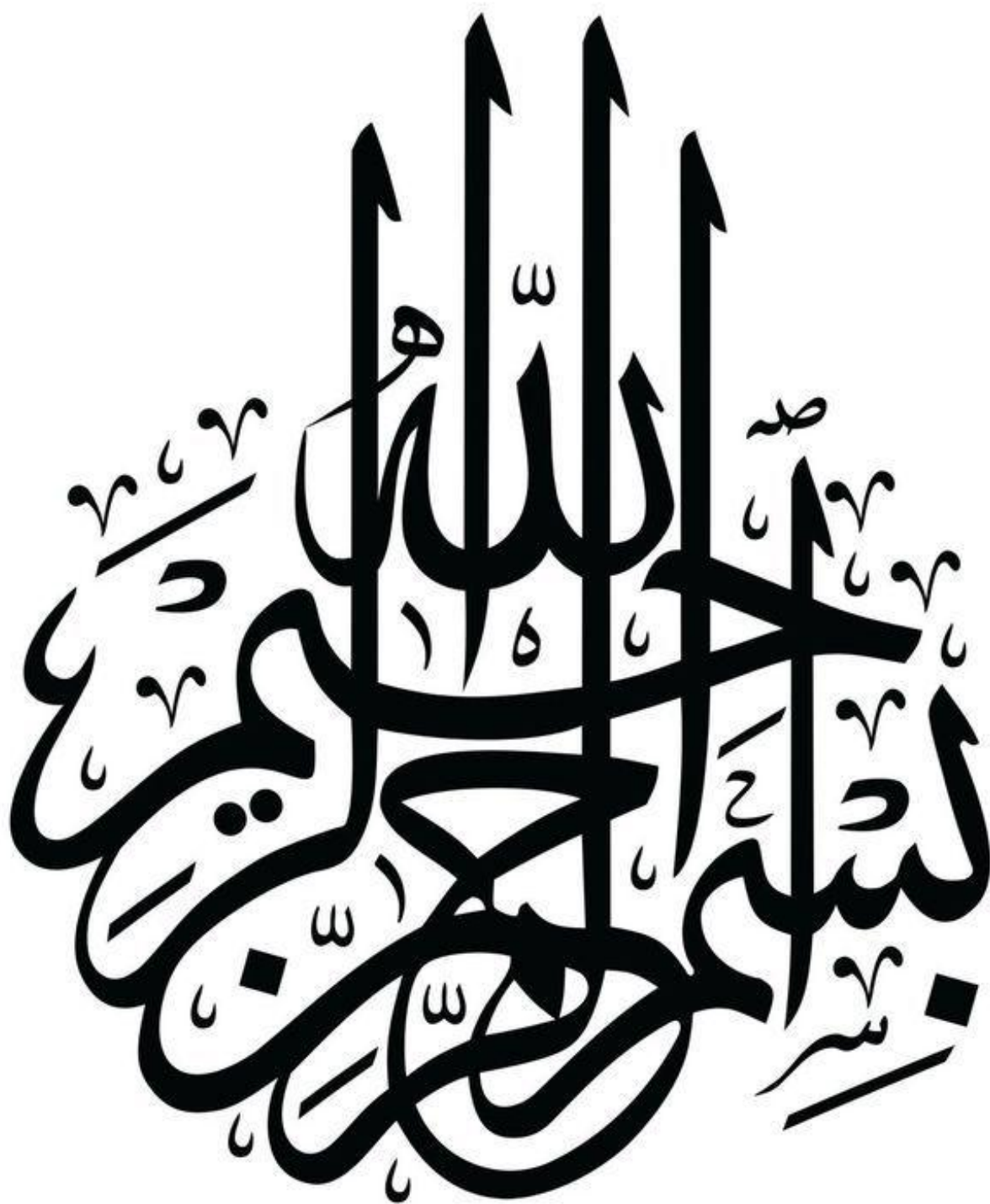
- واروف ليندة

- سنجاق الدين دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
موهوبي المحفوظ	أستاذ محاضر	جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية	رئيساً
عدوان سميرة	أستاذة محاضرة	جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية	مشرفاً ومقرراً
جبري نجمة	أستاذة محاضرة	جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية	عضواً ممتحناً

السنة الجامعية: 2025-2026



شُكْرٌ وَعِزَّةٌ

يُعدّ هذا العمل ثمرة توجيه ومرافقة من طرف الأستاذة المشرفة الأستاذة جبيري نجمة، التي ساعدتنا بنصائحها وتوجيهاتها خلال إنجاز هذه المذكرة. فكل الشكر والتقدير لها على دعمها وصبرها معنا. كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى جهودهم في تقييمه وتقديم الملاحظات المفيدة.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم القانون الخاص، وكذلك إلى رئيس القسم الأستاذ بزغيش رفيق، على ما قدموه لنا من علم وتوجيه طوال مسارنا الدراسي، وعلى دعمهم للطلبة ومساعدتهم. كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إمضاء الطالبتين:

ليندة ودليلة

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة، ولم يكن الطريق سهلاً، بل كان حلماً رافقني طويلاً حتى أصبح اليوم حقيقة أفخر بها. وبعد سنوات من الاجتهاد والصبر، أحمد الله الذي وفقني لبلوغ هذه اللحظة التي انتظرتها كثيراً. أهدي ثمرة هذا التخرج بكل حب وامتنان إلى والدي العزيز محمد، الذي غرس في نفسي حب العلم والإصرار، وعلمني معنى المسؤولية والعمل الجاد، وكان الدافع الأول الذي شجعني على خوض هذا التكوين ومواصلة الطريق بثبات.

كما أهدي تخرجي إلى أمي الحبيبة والحنونة سعيدة، التي كانت سندي ورفيقة دربي في كل خطوة. إلى من شاركتني التعب والقلق والسهر، وكانت إلى جانبي في لحظات الضعف قبل القوة، فصبرت معي ودعت لي وساندتني حتى وصلت إلى هذه اللحظة. كلمات الشكر تبقى عاجزة عن وصف مكانتها في قلبي، فهي صاحبة الفضل الكبير بعد الله في هذا النجاح.

كما أهديه إلى عائلتي الكريمة عائلة واروف، التي علمتني أن أفخر بحمل هذا الاسم، وأن أجعل من العلم والاجتهاد طريقاً لتحقيق الطموحات والوصول إلى مراتب أعلى في الحياة. كما أهديه إلى خطيبي ريان، الذي كان سندي وداعمي في هذه الرحلة، ووقف بجانبني بكلماته وتشجيعه في كل لحظة، فله مني كل الامتنان والحب.

وإلى زميلتي سلوى ودليلة، اللتين شاركتاني هذا العمل بكل تعاون وصبر، فلهما مني هذا الإهداء بكل محبة وامتنان.

إلى كل من شاركني هذه الرحلة بالدعاء أو التشجيع أو الكلمة الطيبة، أهديكم فرحتي اليوم، راجية أن يكون هذا النجاح بدايةً لمزيد من الإنجازات والتوفيق. إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، بكل حب وامتنان وعرفان.

واروف ليندة

لإهداء

الحمد لله على الذي بنعمة تتم الصالحات، وبه تختتم الرحلات وتتحقق الأمنيات.

أهدي نجاحي وتخرجي أولاً إلى نفسي، التي صبرت واجتهدت وتحملت الصعاب حتى وصلت إلى هذه اللحظة طالما حلمت بها.

أهدي حصيلة سنوات من الجهد والاجتهاد إلى أبي العزيز سنجاق الدين محند أمقران، الذي كان سندي وفخري ومصدر قوتي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أهدي تخرجي إلى أمي الغالية سيدة حسينة، صاحبة القلب الكبير والدعوات الصادقة، التي كانت سببا في قوتي واستمراري حفظها الله وأدمها نعمة حياتي.

وإلى أخواتي العزيزات، رفيقات دربي ومصدر محبتي وسعادتي، شكرا لكن على كل دعم ومساندة.

كما أهدي هذا النجاح إلى عائلتي الكريمة سنجاق الدين كافة، الذين شاركوني فرحة هذا الإنجاز وكانوا دائما مصدر فخر واعتزاز.

كما أهديه لزميلتي ليندة، التي بذلت جهدا كبيرا طوال هذه الفترة، والى عائلتها الكريمة على دعمهم وتشجيعهم ومساندته لنا طوال فترة انجاز هذه المذكرة.

أسأل الله أن يجعل هذا النجاح بداية لمستقبل مليء بالتوفيق والإنجازات، أن يبارك في كل من كان له فضل في وصلي إلى هذه اللحظة.

الحمد لله رب العالمين

سنجاق الدين دليلة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د.م.ن: دون مكان النشر.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1. p : page.
2. pp : de la page à la page.
3. op.cit : ouvrage précédente cité.
4. vol : volume.
5. n° : numéro.

مقدمة

مقدمة:

تقوم العدالة الجنائية التقليدية على عدالة عمودية تتولى فيها السلطة القضائية الفصل في الدعوى الجزائية بعد محاكمة علنية وحضورية، مع مناقشة الأدلة وسماع الشهود وضمان حقوق الدفاع، ثم يصدر القاضي حكمه وفق القانون، مع إمكانية الطعن فيه من طرف المتهم. وقد ظل هذا النموذج يمثل الصورة الكلاسيكية للعدالة الجنائية القائمة على المحاكمة الكاملة.¹

أدى تطور الأنظمة القانونية وتزايد القضايا وتعدد الإجراءات إلى البحث عن آليات أكثر سرعة وفعالية، مما ساهم في ظهور العدالة التوافقية، التي تقوم على اتفاق بين النيابة العامة والمتهم للوصول إلى حل جزائي، يُعرض لاحقاً على القاضي للمصادقة عليه.²

ويُعدّ نظام المثل ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز صور هذه العدالة التوافقية، إذ يقوم على اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه مقابل حصوله على مزايا معينة، كتخفيف العقوبة، وهو ما يسمح بالاستغناء عن المحاكمة التقليدية المطولة. وبهذا المعنى، فإن هذا النظام لا يُعدّ بديلاً عن الدعوى العمومية في حد ذاتها، وإنما يمثل بديلاً عن إجراءات المحاكمة التقليدية، من خلال تمكين المتهم من التنازل عن بعض الحقوق الإجرائية مقابل الاستفادة من معاملة جزائية أكثر مرونة.

وقد ظهر هذا النظام بداية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد جاء من أجل كسب الوقت وتخفيف العبء القضائي وتمكين القضاء من التركيز على القضايا الأكثر أهمية، وذلك بالنظر إلى طول وتعقيد المحاكمات التقليدية في النظام الأمريكي.³ ويترتب على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الأمريكي تنازل المتهم عن مجموعة من حقوقه الدستورية.⁴ وقد ميّز الفقه الأمريكي بين عدة أنواع من التفاوض على الاعتراف المسبق بالذنب، من أبرزها التفاوض حول التهمة وتكييفها القانوني،

¹ DUPONT Sarah, "Le plaider coupable dans le système anglo-saxon et romano-germanique", Revue les cahiers de la justice, vol 01, n° 01, édition Dalloz, France, 2015, p. 77.

² Ibid, p77.

³ DUPONT Sarah, op.cit., p. 75.

⁴ حجي المطيري يوسف، "مفاوضات الاعتراف بالذنب: (دراسة في القانون الأمريكي)"، مجلة الحقوق، المجلد 45، العدد 05، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 2021، ص 471.

أو حول إسقاط بعض التهم، إضافة إلى التفاوض حول العقوبة، الذي يهدف إلى الاتفاق على عقوبة مخففة¹.

لم يبق هذا النظام محصوراً في أمريكا، بل انتقل تدريجياً إلى مجموعة من التشريعات الأوروبية، خاصة تلك التي سعت إلى تبسيط الإجراءات الجزائية ومواجهة تزايد القضايا المعروضة على المحاكم. ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي، الذي استحدث نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالقانون رقم 2004-204، باعتباره أحد إجراءات المحاكمة المبسطة الخاصة ببعض الجنح².

وفي ظل هذه التحولات التي عرفتھا العدالة الجنائية المقارنة، اتجه المشرع الجزائري بدوره إلى إدراج نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، وذلك من أجل تخفيف الضغط على المحاكم وتسريع الفصل في القضايا الجزائية.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة موضوع المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، خاصة بعد ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية مؤخراً من أن العدالة الجنائية أصبحت تعتمد كثيراً على المساومات أكثر من المحاكمات. كما تبرز أهمية هذا الموضوع في محاولة الأنظمة القانونية مواجهة صعوبات العدالة التقليدية، مثل تعقيد الإجراءات وطول مدة القضايا وكثرة الملفات، مما يؤدي إلى بطء الفصل فيها، وهو ما يجعل العدالة البطيئة شكلاً من أشكال الظلم³.

كما تتمثل أيضاً أهمية هذا الموضوع في إبراز كيفية تكريس المشرع الجزائري لضمانات المحاكمة العادلة في إطار المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، ومحاولة تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في حماية كرامته وصون حقوقه وحرياته، باعتبار هذه الضمانات

¹ عاطف عبده المعطي كامل محمد، "التفاوض على الاعتراف في الشريعة الأمريكية وأثره على الدعوى الجنائية"، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، 2025، ص 111.

² DUPONT Sarah, op.cit., p. 78-79.

³ عاطف عبده المعطي كامل محمد، المرجع السابق، ص 98.

من أسس النظام القضائي الحديث وتجسيدًا لاحترام حقوق الإنسان¹، هنا من جهة ومن جهة أخرى معرفة مدى تأثير المشرع الجزائري بالتشريعين الأمريكي والفرنسي عند تنظيمه لهذا النظام، وبيان ما أخذه منهما وما عدّله بما يتناسب مع السياسة الجنائية الجزائرية.

يهدف هذا البحث إلى تحليل الأسس القانونية لنظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري، وتحديد شروطه ونطاق تطبيقه وإجراءاته وضماناته وآثاره، في إطار دراسة مقارنة مع التشريع الأمريكي والفرنسي، مع تقديم توصيات للمشرع الجزائري من أجل تحسين تطبيق هذه الآلية. يرجع اختيارنا لموضوع المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فمن الناحية الذاتية، أثار هذا الموضوع اهتمامنا لكونه من المواضيع القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري، مما دفعنا إلى الرغبة في التعمق في دراسته والتعرف على مختلف جوانبه. كما دفعنا فضولنا العلمي إلى البحث في أصول هذا النظام وكيفية تطبيقه في التشريعات المقارنة، والتعرف على الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى استحداثه.

أما من الناحية الموضوعية، فتتمثل في الإشكالات القانونية التي يثيرها نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، خاصة من حيث كيفية تنظيمه واختلاف تطبيقه بين التشريعات المقارنة، إما من حيث نطاق الجرائم التي يشملها أو التي يستثنيها. كما يطرح هذا النظام تساؤلاً حول مصير محضر الاعتراف في حال رفض القاضي المصادقة عليه، ومدى إمكانية الاستناد إليه لاحقاً ضمن إجراءات المحاكمة العادية، أو استبعاده ضماناً لحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. وهو ما جعلنا نختار هذا الموضوع.

إنّ إعداد هذا البحث لم يكن سهلاً، إذ واجهنا عدة صعوبات وعراقيل، أهمها قلة المراجع المتخصصة حول موضوع المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، لكونه من المواضيع الحديثة

¹ عليم ليدية، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب: (حماية مكرسة أم حق مقيد)"، ملتقى بيداغوجي حول ضمانات (المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب)، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 16 أفريل 2026، ص 01.

نسبيًا في التشريع الجزائري، مما يتطلب وقتًا أطول لفهمه ودراسته بشكل مقارن ودقيق. كما واجهنا صعوبة في تنظيم الوقت بسبب الحاجة إلى التعمق أكثر في الجوانب القانونية المختلفة للموضوع، إضافة إلى الاعتماد على ترجمة بعض المقالات والنصوص القانونية من اللغة الإنجليزية والفرنسية إلى اللغة العربية، نظرًا لتقدم كل من التشريع الأمريكي والفرنسي في تنظيم هذا النظام.

غير أن تناول موضوع نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يثير جملة من التساؤلات القانونية والعملية تتعلق بمدى انسجامه مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، خاصة في ظل التحول من العدالة التقليدية إلى العدالة التوافقية القائمة على تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا. ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري، مقارنة بالمشرع الأمريكي والفرنسي، في تنظيم نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بما يحقق فعالية العدالة الجنائية من جهة، ويضمن في الوقت ذاته احترام ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين التشريعات سالفة الذكر، وذلك بهدف الاستفادة من التجارب الأجنبية في هذا المجال وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها. كما تم الاعتماد كذلك على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات محل الدراسة، مع تقييم الآثار القانونية المترتبة على تطبيق هذا النظام.

وبناءً على ما سبق، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفصل الثاني: إجراءات المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وآثاره القانونية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يؤدي ارتكاب الجريمة إلى منح الدولة حق متابعة مرتكبها ومعاقبته وفقاً للقانون، ويتم ذلك في الأصل من خلال الدعوى الجزائية وفق الإجراءات التقليدية للمحاكمة. غير أن هذه الإجراءات غالباً ما تتسم بطول المدة وتعقيد المسار الإجرائي¹.

وفي هذا الإطار، شهدت السياسة الجنائية الحديثة تطوراً ملحوظاً في أساليب الدعوى الجزائية، من خلال استحداث آليات إجرائية بديلة يتمثل فيها نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، والذي اعتمدت عليه عدة تشريعات جنائية معاصرة بهدف تحقيق سرعة وفعالية أكبر لجهاز القضاء، وذلك عبر اللجوء إلى اتفاق مسبق بين النيابة العامة والمتهم قبل عرض القضية على القاضي، بما يساهم في تقليص الإجراءات التقليدية. وقد نشأ هذا الإجراء وتطور في النظام التشريعي الأمريكي، ثم انتشر في التشريعات الأوروبية، لتلتحق به بعض التشريعات العربية إلى غاية اعتماده مؤخراً في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد².

وأثار نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب نقاشاً فقهيّاً حول طبيعته القانونية، إذ يرى بعض الفقهاء أنه أقرب إلى عقد المساومة لقيامه على التفاوض بين النيابة العامة والمتهم حول العقوبة المقترحة مقابل الاعتراف بالذنب، بينما يذهب آخرون إلى تشبيهه بعقد الإذعان لأن دور المتهم يقتصر على قبول العرض المقدم إليه أو رفضه دون إمكانية تعديل شروطه.

لدراسة الإطار المفاهيمي لهذا الإجراء، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين: مفهوم المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب (المبحث الأول)، وضوابط هذا النظام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (المبحث الثاني).

¹ منصور نورة، "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، 2025، ص 447.

² بودريعات نوال، "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تيبازة، الجزائر، 2026، ص 269.

المبحث الأول: مفهوم المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يشكّل نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب أحد البدائل الإجرائية التي تطورت عبر الزمن، حيث يستمد جذوره الأولى من المبادئ الدينية التي أولت للاعتراف بالذنب أهمية في تصحيح السلوك وتحقيق التوبة، قبل أن يتطور في ظل الأنظمة القانونية الحديثة إلى إجراء جزائي ذو طابع إجرائي خاص يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل في القضايا الجزائية. وقد أصبح هذا النظام يعكس توجهاً حديثاً في السياسة الجنائية حيث يقوم على تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمانات المتهم.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم في هذا المبحث تناول المقصود بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في (المطلب الأول)، وذلك من خلال دراسة تعريفه وتمييزه، كما سيتم بيان خصائص نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وطبيعته القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يعدّ الاعتراف المسبق بالذنب أحد المبادئ الإجرائية القديمة، الذي يستمد أساسه من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث كان الإنسان منذ العصور الأولى يقر بأخطائه وذنوبه طالباً التوبة والمغفرة¹، في قوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾²، بالإضافة الى ذلك ما يظهر في دعاء آدم وحواء عليهما السلام بعد أكلهما من شجرة التفاح التي أنهماها الله عنها: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾³، وتعدّ هذه الآيات منهجاً للتوبة، إذ تبين أن الاعتراف الإنسان بذنبه، يقابله عفو الله ورحمته وتخفيف العقوبة عنه⁴، وتؤكد هذه المبادئ على أن الاعتراف بالذنب ليس مجرد إقرار لفظي،

¹ شهاب علي محمد إبراهيم، "الاعتراف بالذنب في ضوء القرآن الكريم"، مجلة التجديد، المجلد 24، العدد 47، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2020، ص 11.

² سورة غافر، الآية 3.

³ سورة الأعراف، الآية 23.

⁴ شهاب علي محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 14.

بل عملية روحية تهدف إلى تصحيح السلوك، وتحقيق التوازن بين مسؤولية الجرم وتحمل جزاء الفعل عند ربه.

انطلاقاً من هذا المبدأ، تطور مفهوم الاعتراف المسبق بالذنب في الأنظمة القانونية الحديثة ليأخذ شكلاً إجرائياً خاصاً. وفي هذا الصدد، سوف نتناول التعريف نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم تمييز نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن بعض الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

يمثل نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب أحد أبرز صور العدالة التفاوضية التي تبناها المشرع الجزائري، في إطار تحول واضح من منطق العدالة العقابية التقليدية إلى منطق العدالة الرضائية القائمة على الاتفاق والتوازن بين أطراف الدعوى الجزائية¹. وقد ظهر هذا النظام في التجربة المقارنة، خاصة في التشريع الأمريكي ثم الفرنسي، باعتباره آلية إجرائية حديثة تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا مقابل اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

وعليه، سنحاول التطرق إلى تعريف نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المقارنة (أولاً)، وذلك من خلال بيان مفهومه في كل من التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي، ثم ننتقل إلى دراسة تعريف هذا النظام في التشريع الجزائري (ثانياً).

أولاً: تعريف المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المقارنة

ظهر نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في الأنظمة الأنجلوسكسونية منذ العصور الوسطى، وبدأ العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية خلال أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن

¹ بوراس منير، "إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون رقم 25-14: (دراسة في العدالة التفاوضية)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2026، ص 62.

العشرين¹. ويطلق عليه PLEA BARGAINING، أو ما يسمى بالتفاوض حول الاعتراف المسبق بالذنب، حيث لجأت إليه سلطات الادعاء العام لأسباب عملية، من بينها ارتفاع معدلات الجريمة وتزايد عدد القضايا المعروضة على المحاكم، رغم أنه لم يكن في بدايته يستند إلى نص قانوني صريح².

أثار نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب جدلاً فقهيًا بين فقهاء القانون الذين لم يتفقوا على تعريف موحد له³، فمنهم من يرى بأنها عملية تفاوض بين المتهم وسلطة الادعاء العام، ويوافق بموجبها المتهم على الاعتراف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه مقابل تنازل عن حقه في المحاكمة، مما يؤدي إلى فقدان فرصته في البراءة ويستفيد من تخفيف العقوبة أو تغيير وصف الجريمة أو إسقاط بعض التهم. وفي بعض الحالات، قد تُوصي سلطة الادعاء العام بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية عند تحديد العقوبة. واتجهت فئة أخرى من الفقه إلى تعريفه بأنه سلطة النيابة العامة في اختصار إجراء المحاكمة بالنسبة للجرائم المحددة إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعني أو محاميه بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه مقابل استفادة من تخفيف العقوبة⁴. ويرى جانب آخر من الفقه أن الاعتراف هو إقرار المتهم بصحة الاتهام المنسوب إليه كلياً أو جزئياً⁵.

يعتبر نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الأمريكي عملية إجرائية جزائية يتم من خلالها تفاوض بين المتهم وسلطة الادعاء العام على الاعتراف بارتكابه جريمة مقابل تخفيف العقوبة ويمتد نطاق تطبيقه لجميع الجرائم عكس الأنظمة اللاتينية كالتشريع الفرنسي والإيطالي والاسباني، التي استبعدت فكرة التفاوض بين المتهم والنيابة العامة حول مقدار العقوبة التي يتم اتخاذها.

¹ عاطف عبده المعطي كامل محمد، المرجع السابق، ص 104.

² C. Viano, Emilio, "Plea Bargaining in the United States: (a provision of justice)", International Review of Criminal Law, Vol. 83, Issue 02, United States, 2012, p 104.

³ حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 466.

⁴ CROQK Jean-Christophe, Le guide des infractions : (Le guide pénal) ,6 ème édition, Dalloz, paris, 2015, p 390.

⁵ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 445.

وقد أدرج المشرع الفرنسي نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية، تحت تسمية *Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité*، ونظمه في المواد 495-7 إلى 495-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث يقوم المتهم بالاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً وصادراً عن إرادته الحرة، على أن يكون بالغاً، وأن يتم هذا الإجراء بحضور محاميه ضماناً لحقوق الدفاع. ويُطبّق هذا النظام أساساً على الجنج، حيث يقتصر دور النيابة العامة على اقتراح عقوبة معينة، بينما تبقى للقاضي سلطة تقديرية في المصادقة عليها أو رفضها.

ثانياً: تعريف نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري

نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من أحد الآليات الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث نظم هذا الإجراء في المواد 539 إلى 548. لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وإنما اكتفى بتحديد شروطه ونطاق تطبيقه. وقد أوجبت المادة 539 من القانون سالف الذكر أن يكون اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه.

ويُطبّق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الجزائري على الجنج التي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات، عكس القانون الأمريكي الذي يمتد تطبيقه إلى مختلف الجرائم. ويظهر ذلك تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، الذي بدوره يحصر هذا الإجراء على الجنج التي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات¹، كارتكاب شخص بتهمة السرقة البسيطة جاز للنيابة العامة أن تقترح عليه الخضوع لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، أي ان يعترف بالوقائع المنسوبة عليه مقابل الاستفادة من تخفيف في العقوبة، وعند قبول المتهم بهذا الإجراء، يقترح له الوكيل الجمهورية عقوبة أو

¹ انظر المادة 540، قانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، صادر في 13 أوت 2025.

عدة عقوبات¹، وبعدها يحيل محضر الاتفاق إلى القاضي للمصادقة عليه أو رفضه.

الفرع الثاني: تمييز المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن بعض الإجراءات الجزائية

بسبب تزايد القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية، أدخل المشرع الجزائري إجراءات جديدة لتبسيط العمل القضائي، ومن أبرز هذه الإجراءات نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، والمثول الفوري، والأمر الجزائي. ورغم اشتراك هذه الأنظمة في تحقيق السرعة الإجرائية وتخفيف العبء عن المحاكم، إلا أنها تختلف من حيث شروط التطبيق والإجراءات المتبعة. لذلك يقتضي الأمر تمييز نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن كلٍّ من نظام المثول الفوري (أولاً) ونظام الأمر الجزائي (ثانياً).

أولاً: تمييز نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن المثول الفوري

يُعد كلُّ من نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ونظام المثول الفوري من الآليات الإجرائية الحديثة التي تخفف العبء على المحاكم، غير أن كلا النظامين يقوم على فلسفة إجرائية مختلفة، سواء من حيث الشروط أو مجال التطبيق أو الإجراءات، وهو ما يقتضي التمييز بينهما من خلال دراسة أوجه الاختلاف والتشابه بين النظامين.

ظهر نظام المثول الفوري في التشريع الفرنسي منذ سنة 1863. يسعى إلى تقليل اللجوء إلى الحبس المؤقت في قضايا الجناح المتلبس بها، غير أن تم إدراجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب تعديل سنة 1983². وقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وأعاد الأخذ بهذا النظام بعد إلغاء القانون، ولكن بصيغة مختلفة، حيث أدرجه ضمن صور الإخطار الفوري³.

يتشابه النظامان في كونهما إجراءان جوازيان، فتبقى سلطة الملاءمة للنياحة العامة التي تتخذ

¹ انظر المادة 541، الأمر رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² فطناسي مختار وبديار زوليخة، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2020-2021، ص 14.

³ شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 467.

ما تراه مناسباً إما بإحالة الملف بموجب إجراءات المثول الفوري أو أي إجراءات أخرى¹، ويهدفان إلى تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل في القضايا الجزائية، كما يبرزان توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو العدالة التصالحية والرضائية، وتعزيز شعور الضحية بالرضا والثقة في العدالة تحت رقابة القاضي². كما انهما إجراءات تستبعد فيهما الجنايات والمخالفات. واستثنى كذلك الأحداث من نطاق تطبيق نظام المثول الفوري وفق المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يتشابه مع نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، رغم أن هذا الأخير لم ينص على ذلك صراحة. ويتميز النظامان بعدم جواز الاستئناف في الأوامر القضائية المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت.

يختلف النظامان في عدة جوانب، من بينها شروط تطبيقهما، إذ يشترط في المثول الفوري أن تكون القضية مهياة للفصل ولا تقتضي إجراء تحقيق³، كما هو الحال عندما يضبط ضباط الشرطة القضائية المشتبه فيه في عين المكان، وتكون الوقائع ثابتة والأدلة متوفرة، مما يسمح بإحالة مباشرة أمام المحكمة. أما في نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، فلا يكفي أن تكون الوقائع واضحة، وإنما يشترط اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه وقبوله الخضوع لهذا الإجراء، وإلا تمت متابعته وفق الإجراءات العادية. كما يختلفان من حيث المدة الممنوحة للمتهم، حيث قيد المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري بمهلة ثلاثة أيام لتحضير الدفاع⁴، في حين يمنح نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب أجل خمسة أيام لإبداء رأيه بالقبول أو الرفض. أو من حيث الإجراءات العملية، ففي المثول الفوري يقوم وكيل الجمهورية عند استجواب المتهم بتحرير محضر الاستجواب وقاضي الحكم هو

¹ بوعناد فاطمة الزهراء، "الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2025، ص 181.

² سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 95.

³ انظر المادة 487، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴ بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 186.

الذي يوقع العقوبة¹، بينما في نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، فإن العقوبة يقترحها وكيل الجمهورية بعد قبول المتهم بالإجراء، ثم يحضر محضر الاعتراف الذي يحال إلى القاضي، حيث يقتصر دور هذا الأخير على المصادقة عليه أو رفضه فقط، دون أن تكون له سلطة إصدار الحكم كما هو الحال في المثول الفوري.

ويظهر الاختلاف كذلك من حيث حضور أطراف الدعوى، ففي المثول الفوري يتم استدعاء الشهود والضحايا طبقاً للمادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما في نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يقتصر الأمر على استدعاء الضحية فقط دون الحاجة إلى سماع الشهود.

قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري بتوافر شروط محددة كأن تكون الجنية متلبساً بها، أو عدم وجود ضمانات للمثول أمام القضاء²، فيلاحظ أن حضور المحامي في نظام المثول الفوري إلزامياً أثناء استجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية³، إذ لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الاستجواب دون دعوته للحضور، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال السماح للمحامي بالاطلاع على ملف الإجراءات والاتصال بموكله، غير أن دوره يبقى محدوداً مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي أوجب حضور الدفاع تحت طائلة البطلان⁴. وهذا ما يجعله إجراءً سريعاً مقارنة بالإجراءات العادية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً لتحديد جلسة المحاكمة.

يتضح من خلال التمييز بين النظامين أن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ونظام المثول الفوري يشتركان في هدف واحد، ويختلفان من حيث الأساس القانوني وإجراءات المحاكمة والضمانات المقررة للمتهم. إضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري عند اعتماده لنظام المثول الفوري لم

¹ بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 189.

² طبالبة جميلة وسليمان خيرة، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2024-2025، ص 40.

³ شمال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول: الاستدلال والاثام، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 109.

⁴ شروف مراد، "الاحكام الإجرائية لنظام المثول الفوري في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2024، ص 411.

يأخذ بإجراءات التلبس بشكل كامل، وإنما اعتمدها بشكل جزئي، مع إحالة المتهم مباشرة إلى جهة الحكم التي تملك سلطة الحبس بدلاً من النيابة العامة، مع بقاء هذه الأخيرة طرفاً في الدعوى¹. ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري في كلا النظامين قد تأثر بالمشرع الفرنسي.

ثانياً: تمييز نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن الأمر الجزائي

يُعدّ كلٌّ من نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ونظام الأمر الجزائي من الإجراءات البديلة التي تبناها المشرع الجزائري بهدف تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، وتقليل المصاريف القضائية²، وتسريع الفصل في القضايا الجزائية، غير أنّهما يختلفان من حيث شروط ونطاق التطبيق، أو الآثار المترتبة عنهما. ويظهر أنّ كل نظام يستند إلى فلسفة إجرائية متميزة رغم تقاطعهما في الهدف المتمثل في تسريع الفصل في القضايا الجزائية.

يخضع النظامان لسلطة النيابة العامة وفقاً لمبدأ الملاءمة وظروف كل قضية، حيث يتمتع وكيل الجمهورية بحرية واسعة في اختيار اللجوء إلى الأمر الجزائي أو إلى إجراءات المحاكمة العادية، مع ضرورة احترام شروط تطبيقه. وهو ما يجعلهما يتميزان بطابع جوازي.

نظّم المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي في المواد من 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية، دون أن يضع تعريفاً صريحاً له، غير أنّه يُعدّ إجراء قضائياً، يسمح بالفصل في بعض القضايا دون المرور بالإجراءات التقليدية للمحاكمة³. وقد يشمل جميع المخالفات، إضافة إلى بعض الجنح

¹ بوسته عائشة، المثول الفوري كإجراء بديل لحالة التلبس في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023-2024، ص 07.

² خلفي عبد الرحمان، "دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة المحامي، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016 ص 31.

³ جلاب شافية، "نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14: (دراسة تحليلية للنطاق والقيود)"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص 159.

البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ويشترط أن تكون هوية مرتكب الجريمة معروفة وأن تكون الوقائع ثابتة مادياً وقابلة للإثبات دون حاجة إلى مناقشة معمقة¹. ويشترط كذلك لتطبيق الأمر الجزائي أن تكون المتابعة موجهة ضد شخص واحد فقط، إذ لا يجوز إعمال هذا الإجراء في حالة تعدد المتهمين عن نفس الأفعال، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين معاً². ولا يُطبق هذا النظام إذا كان المتهم حدثاً، أو إذا كانت الجريمة مرتبطة بجرائم أخرى كجنحة أو مخالفة أخرى³، حيث يُستبعد الإجراء في حالة التعدد الجرمي حفاظاً على وحدة المتابعة وضماناً لحسن سير العدالة.

يختلف النظامان من حيث دور القاضي، حيث يملك هذا الأخير سلطة إصدار عقوبة محددة على المتهم دون اللجوء إلى جلسات المحاكمة العادية⁴، ولا يجوز له إصدار عقوبة سالبة للحرية أو عقوبات تكميلية، بل تقتصر على الغرامة كعقوبة أصلية فقط⁵. ويُلاحظ هنا أنّ الإجراء يتسم بطابع استثنائي، يهدف إلى الفصل السريع في القضايا البسيطة التي لا تستدعي مناقشة معمقة للوقائع. بينما يقوم نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على منطق مختلف، فهو لا يتضمن صدور حكم مباشر من القاضي بالعقوبة، وإنما يتم اقتراحها من طرف وكيل الجمهورية، ثم يُعرض الأمر على القاضي الذي يملك سلطة المصادقة عليها أو رفضها، دون أن يكون له دور ابتدائي في تحديدها. كما أنّ هذا النظام لا يمسّ المخالفات، بل يقتصر على الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، واستثنى المشرع الجزائري الجنح التي تمس النظام العام.

وفي الأخير، يظهر أنّ كلا النظامين يهدفان إلى تسهيل الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية، لكن يختلفان من حيث شروط التطبيق ودور كل من القاضي والنيابة العامة. فالأمر الجزائي

¹ انظر المادة 531، الأمر رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² انظر المادة 538، الأمر رقم 14-25، المرجع نفسه.

³ طبالة جميلة وسليمان خيرة، المرجع السابق، ص 21.

⁴ جلاب شافية، المرجع السابق، ص 161.

⁵ خلفي عبد الرحمان، "دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن"، المرجع السابق، ص 32.

يعتمد على أمر قضائي مباشر في القضايا البسيطة، بينما يقوم نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على اتفاق بين النيابة والمتهم مع رقابة القاضي.

المطلب الثاني: خصائص نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وطبيعته القانونية

تختلف الطبيعة القانونية لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب باختلاف الأنظمة القانونية المقارنة، خاصة بين الأنظمة الأنجلوسكسونية التي تقوم على مبدأ التفاوض والمساومة، والأنظمة اللاتينية التي تقوم أساساً على مبدأ القبول أو الرفض. لذلك ثار خلاف فقهي حول التكييف القانوني لهذا الإجراء، حيث يرى جانب من الفقه أنه عقد مساومة بين النيابة العامة والمتهم، في حين يرى جانب آخر أنه أقرب إلى عقد الإذعان بالنظر إلى مركز النيابة العامة وسلطتها في اقتراح العقوبة. دون أن ننسى، فإن هذا الإجراء يقترب من بعض الآليات الجزائية المتشابهة له حيث تقوم كذلك على تبسيط الإجراءات ولا تتطلب تحقيق قضائي. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام بسبب الظروف التي شهدتها العدالة الجزائية، خاصة تزايد القضايا المعروضة على الجهات القضائية، إلى جانب التوسع في التجريم والعقاب وما ترتب عنه من ضغط على مرفق القضاء¹، الأمر الذي استدعى البحث عن آليات إجرائية مبسطة تساهم في تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن المحاكم. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى خصائص نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الأول)، وتحديد طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يتميز نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المقارنة بجملة من الخصائص التي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، غير أنها تتقاطع جميعها في هدف واحد هو تخفيف العبء على المحاكم، ومن أبرز خصائصها تسريع في الإجراءات المحاكمة (أولاً)، وتقليل التكاليف القضائية (ثانياً)، إجراء جوازي (ثالثاً).

¹ العسكري أحسن، "عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص 529.

أولاً: التسريع في إجراءات المحاكمة

تعود جذور إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إلى ما بعد الحرب الأهلية الأمريكية خلال سنة 1870، حيث كان النظام القضائي الأمريكي يعاني من اضطراب شديد، ولم يعد قادراً على مواجهة الزيادة الكبيرة في عدد القضايا مع النقص الحاد في عدد الموظفين القضائيين¹. ومن الناحية العملية، اعتُبر فتح حوار بين المتهم وسلطة الاتهام بهدف التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالعقوبة، يعرضه المدعي العام لاحقاً على القاضي للمصادقة عليه، كما يؤدي الاتفاق إلى تنازل المتهم عن حقه في المحاكمة العادية وكل ما يترتب عليها من إجراءات، والتي قد تستمر إلى عدة أشهر²، وتستوجب سماع أقوال المتهم ومواجهته بالأدلة والشهود، وتتطلب جهداً كبيراً ومصاريف كثيرة³، ومنه يعد الإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وسيلة فعالة لتسيير القضايا الجنائية، لأنه يسمح بتجاوز ببطء المحاكمة الجنائية التقليدية.

ابتداءً من سنة 1987، شجع مجلس أوروبا الدول الأوروبية على تبني آليات تسمح للمتهم بالاعتراف بالذنب لتسريع إجراءات المحاكمة العادية⁴، غير أنّ دول القانون اللاتيني، كانت ترفض هذا النظام لأن إجراءاتها تقوم على البحث عن "الحقيقة المادية" بواسطة القاضي، وليس على التفاوض بين الأطراف، إلا أنّ وجدت نفسها أمام جملة من الصعوبات العملية، خاصةً بسبب كثرة الجرائم والقضايا المعروضة على المحاكم، والضغط المتزايد على الجهاز القضائي⁵، الأمر الذي دفعها إلى تبني إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، فضلاً عن طول إجراءات المحاكمة العادية وتعقيدها، وهو

¹ CABON Sarah Marie, La négociation en matière pénale, thèse présentée pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité droit privé et science criminelle, faculté de droit, université de bordeaux, France, 2014, p 19.

² حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 469.

³ بن قلة ليلي، "نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة: (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، ص 1717.

⁴ CABON Sarah Marie, op.cit., p 25.

⁵ Ibid, p 26.

ما جعل هذا الإجراء يتميز بتسريع إجراءات المحاكمة و تبسيطها. ومنه تبنت كل من فرنسا والجزائر هذا الإجراء ضمن نفس الفلسفة، من خلال اختصار بعض الشكليات بموافقة الأطراف المعنية في القضية¹، مع الحفاظ على جميع الضمانات القانونية.

كما أنّ تحديد العقوبة يرتبط في بعض الأنظمة بتوقيت اعتراف المتهم، كالقانون الإنجليزي حيث كلما كان الاعتراف سريعاً وطوعياً كانت العقوبة أخف، ويعود ذلك إلى أن الاعتراف المبكر يساعد على اختصار مراحل المحاكمة، ويسهل عمل المحكمة ويجنبها إطالة إجراءات التحقيق والبحث في الوقائع، لذلك يعزز القانون الإنجليزي فكرة الاعتراف المبكر وهو ما يُبرز دور سرعة الاعتراف في تسهيل الإجراءات القضائية وتقليل الضغط على المحاكم².

من خلال الدراسة المقارنة للأنظمة التي أخذت بإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، يتبين أن هذه الأنظمة، رغم اختلاف أصولها القانونية، تتقاطع في جوهر واحد يتمثل في تبني خاصية التسريع في إجراءات المحاكمة. فتُعتبر وسيلة إجرائية بديلة عن المسار التقليدي الطويل والمعقد للدعوى الجزائية.

ثانياً: تقليل التكاليف القضائية

يُعد تقليل التكاليف القضائية من أبرز الخصائص التي يتميز بها إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في كل من التشريع الأمريكي والفرنسي والجزائري، حيث يساهم هذا الإجراء في الحد من النفقات المرتبطة بالمحاكمة التقليدية كاستدعاء الخبراء للمعاينة، استدعاء الشهود وتعدد الجلسات، التبليغ، الترجمة فكل هذه تستوجب تكاليف ضخمة.

فعلى مستوى النظام الأمريكي، خاصة في القضايا المعروضة أمام هيئة المحلفين، والتي تتطلب نفقات كبيرة. تظهر بعض الدراسات إلى أن تكلفة القضية الواحدة أمام القضاء الجنائي قد تصل إلى

¹ عبد الحي محمد، "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 11، العدد 01، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، 2025، ص 718.

² حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، "الاعتراف المسبق بالذنب"، مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد 04، جامعة الزقازيق، مصر، 2008، ص 278.

نحو 70 ألف دولار أمريكي في حالة المحاكمة التقليدية، في حين تنخفض هذه التكلفة بشكل كبير لتصل إلى حوالي 2400 دولار فقط عند الاعتماد على إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب¹، وذلك عند الاستغناء عن المحاكمة الطويلة وما تتطلبه من إجراءات معقدة.

كما يحقق هذا النظام في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري نفس الهدف، من خلال تبسيط الإجراءات وتقليل الجلسات وتسريع الفصل في القضايا المعروضة على الجهات القضائية، مما يؤدي إلى تقليل الأعباء المالية، خاصة فيما يتعلق بتكاليف تسيير المحاكم وتعيين الخبراء وما يترتب عن طول الإجراءات القضائية.

ثالثاً: إجراء جوازي

ومن بين الخصائص التي يتميز بها إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في كل من التشريع الأمريكي والفرنسي والجزائري أنه إجراء جوازي، لأنه يصدر عن إرادة حرة للمتهم دون أي ضغط، ويجوز له اللجوء إليه بناءً على طلب من النيابة العامة. كما أن هذه الأخيرة غير ملزمة بتطبيقه، إذ يمكنها اللجوء إلى إجراءات أخرى كالمثول الفوري أو الاستدعاء المباشر²، أو إحالة القضية إلى قاضي التحقيق خاصة عندما تكون الوقائع محل المتابعة يشوبها غموض³.

ومن خلال هذا الطابع الجوازي يتضح أن النظام في الدول الثلاث يقوم على مبدأ العدالة الرضائية، حيث لا يُفرض على المتهم وإنما يُعرض عليه كخيار إجرائي بديل عن المحاكمة التقليدية، بما يحقق توازناً بين مصلحة العدالة في سرعة الفصل في القضايا وحق المتهم في اختيار الإجراء المناسب له ضمن الإطار القانوني.

¹ حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 471.

² بواط محمد، "نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2025، ص 50.

³ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1717.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

أثار نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب جدلاً فقهيًا بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية، التي لها طبيعة تعاقدية لأنها تقوم على مبدأ التراضي بين النيابة العامة والمتهم¹، ويترتب عنها التزامات محددة²، فتقوم الأنظمة الأنجلوسكسونية خاصة أمريكا على فكرة التفاوض والمساومة بين المتهم والنيابة العامة، عكس النظام اللاتيني الذي يتجه إلى رفض فكرة التفاوض كما هو الحال في فرنسا والجزائر.

لذلك اختلف الفقه حول التكييف القانوني لهذا النظام، حيث اعتبره البعض عقد مساومة بمفهومها التجاري³، بينما يرى جانب آخر أنه أقرب إلى عقد إذعان، بالنظر إلى السلطة الواسعة التي تتمتع بها النيابة العامة في مواجهة المتهم.

وانطلاقاً من هذا الاختلاف الفقهي، سنتناول التكييف القانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من خلال دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية التي تبنت هذا الإجراء أو تأثرت به، فمنهم من يشبّهه بعقد مساومة في التشريع الأمريكي (أولاً)، ومنهم من شبّهه بعقد الإذعان في التشريع الفرنسي (ثانياً)، مع بيان موقف المشرع الجزائري من ذلك (ثالثاً).

أولاً: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كعقد مساومة في التشريع الأمريكي

يُعرّف الفقه الأمريكي التفاوض على الاعتراف على أنه آلية ذات طابع تعاقدية، حيث يُشبّه بالعقد من حيث بنيته وآثاره. كما تعاملت المحاكم الأمريكية معه على أنه اتفاق ملزم، بحيث يُعدّ الإخلال به بمثابة إخلال بالعقد، بما يترتب عليه عدم التزام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، ويتم بموجبه

¹ شاطري عبد القادر، "المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية: (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025، ص 464.

² غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 23.

³ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1720.

قبول أو رفض هذا الاتفاق وفق ما تقتضيه مصلحة الأطراف¹.

ذهب جانب من فقهاء القانون، في إطار تحديد الطبيعة القانونية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، إلى اعتباره نظاماً تعاقدياً يقوم على فكرة المساومة، بالنظر إلى أنّ القانون الأمريكي يقوم على مبدأ التفاوض بين المتهم والادعاء العام، حول مقدار العقوبة أو تخفيف الوصف القانوني للجريمة مقابل اعتراف المتهم بالذنب، فيمكن لكل منهما تقديم اقتراحات إلى غاية الوصول إلى اتفاق نهائي بين الطرفين²، خاصةً في الحالات التي تكون فيها أدلة الإدانة غير كافية³، وهو ما دفع بعض الفقه بتشبيه هذا الإجراء بعقد المساومة باعتباره عقداً رضائياً يسمح لكل طرف حرية مناقشة عن موضوع معين والتفاوض بشأنه قبل إبرامه⁴.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه "Jean Pradel"، أن التفاوض يقوم على نفس منطق العقود التجارية بين التجار وزبائنهم، ولذلك وصفه أنصار القانون بأنه إجراء ذو طبيعة تعاقدية قائمة على المساومة لذلك يُعدّ هذا النظام أقرب إلى عقود المساومة لقيامه على الإيجاب والقبول وتوافق الإرادتين حول العقوبة⁵.

وقد أكدت المحكمة الأمريكية العليا في قضية Weatherford v. Bursey سنة 1977، أنه لا يوجد حق دستوري للمتهم في الحصول على اتفاق اعتراف المسبق بالذنب، غير أن ذلك لا ينفي قيام التفاوض فعلياً بين المتهم والادعاء العام، مما أدى الفقهاء إلى التصريح بأن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ذو طبيعة التعاقدية تقوم على فكرة المساومة⁶.

¹ عاطف عبده المعطي كامل محمد، المرجع السابق، ص 117.

² بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1721.

³ عاطف عبده المعطي كامل محمد، المرجع السابق، ص 118.

⁴ سي يوسف- كجار زاهية حورية، "العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت بين الإذعان والمساومة"، مجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 18.

⁵ PRADEL Jean, "Le plaider coupable : (confrontation des droits Américain, Italien, et Français)", Revue internationale de droit comparé, vol 53, n° 02, Paris, 2005, p 480.

⁶ Supreme Court U.S.A., Weatherford v. Bursey, 429 U.S. 545 (1997), Published On <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/429/545/>, Accessed on 16/05/2025 at 4:00 PM.

ويتضح أن التشريع الأمريكي وسَّع المجال للتفاوض، غير أنه عند التوصل إلى اتفاق، وبعد توقيعه من قبل المتهم وسلطة الادعاء العام وتحت إشراف القاضي، لا بدّ أن يكون مُلزماً لجميع الأطراف ولا يجوز لأيٍّ منهم التراجع عنه. وقد أكدت المحكمة الأمريكية العليا أن إخلال سلطة الادعاء العام بالاتفاق يُعد مخالفة للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق¹.

وعلى خلاف ذلك، فإن التشريعين الفرنسي والجزائري لم يأخذا بفكرة التفاوض أي لم يمنحا للأطراف حرية واسعة لتبادل الاقتراحات فيما بينها، بل اقتصرتا على منح المتهم خيار القبول أو الرفض فقط، الأمر الذي يبعده عن مبدأ المساومة مقارنةً بالتشريع الأمريكي.

غير أن اعتبار النظام عقد مساومة يثير إشكالاً، لأنه يفترض وجود مساواة وتوازن بين الأطراف²، في حين أن هذا التوازن غير قائم، لأن المتهم ليس في نفس مركز النيابة العامة، وبالتالي لا يمكن وصفه بمساومة حقيقية. كما أن هذا التكييف يجعل الإجراء الجزائي يبدو كأنه خارج طبيعته الأصلية القائمة على العقاب وتحقيق العدالة، ليقترّب أكثر من منطق تجاري يقوم على تبادل المنافع. وقد وُجّهت لهذا النظام انتقادات أخرى تتمثل في أن التوسع في اللجوء إليه قد أدى، في بعض الحالات، ويُستدل كذلك على ضعف هذا التكييف بأن المساومة قد تدفع أحياناً بعض الأشخاص إلى الإقرار بالذنب رغم عدم ارتكابهم للجريمة، خوفاً من العقوبات الأشد التي قد تترتب على المحاكمة أو بسبب ضعف إمكاناتهم في مواجهة إجراءاتها. ونتيجة لذلك، قد ينتهي الأمر ببعضهم إلى تحمل عقوبات جزائية أو اكتساب سوابق قضائية، وهو ما يكشف غياب التوازن الحقيقي بين الطرفين ويضعف القول بأن هذا النظام يقوم على إرادة حرة ومتساوية كما هو مفترض في العقود³. وتشير الإحصائيات إلى أن أكثر من 95% من القضايا الجنائية يفصل فيها بالاعتراف المسبق بالذنب، وهو ما يجعل سلطة الادعاء

¹ حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 501.

² سي يوسف - كجار زاهية حورية، المرجع السابق، ص 18.

³ Nadeem Mohammed and Moumita Sen Chakraborty, "Plea Bargaining: A Critical Analysis of Its impact on justice and fair trial rights", cochin university law review, volume 49, issue 01, Cochin university of science and technology, India, 2025, p. 787.

تتظر إلى العدالة كأنها صفقة أكثر من كونها وسيلة لتحقيق الردع العام¹.

ثانياً: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كعقد إذعان في التشريع الفرنسي

يرى الجانب الآخر من الفقه أنّ نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب لا يقوم على فكرة المساومة التفاوضية كما هو الحال في التشريع الأمريكي، بل يُشابه عقد الإذعان في جوهره. ويبرز هذا الاتجاه خاصة في التشريع الفرنسي، حيث يُلاحظ أن الإجراء يتم في إطار اتفاق لا يخضع لمناقشة فعلية بين النيابة العامة والمتهم، إذ يتولى الوكيل الجمهورية اقتراح العقوبة، ويكون موقف المتهم محصوراً بين الموافقة أو عدم الموافقة دون إمكانية تعديل مقدار العقوبة أو التفاوض بشأنه².

وعلى هذا الأساس، فإن غياب عنصر التبادل التفاوضي الحقيقي يجعل هذا النظام بعيداً عن منطق المساومة القضائية، لأنه لا يسمح للمتهم بتقديم عرض مقابل، وهو ما دفع بعض الفقه إلى تشبيهه بعقد الإذعان في القانون المدني، باعتباره عقداً تُحدد فيه الشروط مسبقاً من طرف واحد دون مناقشة من الطرف الآخر، ولا يملك هذا الأخير سوى خيار القبول أو الرفض فقط³.

وفي الاتجاه نفسه، يرى الفقيه "Jean Pradel" أن تنظيم المشرع الفرنسي لهذا الإجراء، رغم تسميته أحياناً بالتفاوض على الاعتراف، لا يقوم في الواقع على تفاوض حقيقي، وإنما هو أقرب إلى عقد الإذعان⁴.

يتضح أن التشريع الفرنسي يقوم في جوهره على أساس عقد الإذعان، الذي يحدد شروطه العامة مسبقاً من طرف واحد، دون أن تكون قابلة للتفاوض أو التعديل من قبل الطرف الآخر⁵.

¹ حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 472.

² بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1721.

³ بواشري بلقاسم، "دور نظرية الإذعان في ملائمة العقد للظروف الاقتصادية"، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة لونيبي علي البليدة 2، الجزائر، 2022، ص 477.

⁴ PRADEL Jean, op.cit., p 481.

⁵ قاسم محمد حسين، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 32.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري

إنّ نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري، يتقاطع مع النموذج الفرنسي من حيث غياب التفاوض الحقيقي، ومنه لا يملك المتهم حق الاقتراح عقوبة أو تخفيف في وصفها القانوني. ويُفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد تبنى بدوره منطقاً أقرب إلى عقد الإذعان أكثر من عقد المساومة.

أوضح المشرع الجزائري أنّ الطبيعة القانونية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من خلال المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث منح لقرار التصديق صفةً قضائية كاملة، إذ تكون له حجية الحكم بالإدانة وتترتب عنه جميع الآثار القانونية الجزائية والمدنية. ويُفهم من ذلك أنّ هذا النظام لا يقوم فقط على اتفاق بين الأطراف، بل ينتهي بصدر عمل قضائي ملزم وقابل للتنفيذ¹.

يظهر من خلال الدراسة أنّ الطبيعة القانونية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يختلف من تشريع لآخر، فبالمقارنة بين التشريع الأمريكي، الفرنسي والجزائري يتبين أنّ المشرع الجزائري لم يندرج هذا النظام ضمن عقد المساومة ولا ضمن عقد الإذعان. فهو لا يقوم على تفاوض كامل بين النيابة العامة والمتهم كما هو الحال في القانون الأمريكي، ولا يفرض التزامات دون أي مصادقة قضائية كما في عقد الإذعان المدني. لذلك يمكن القول أنّ هذا النظام يتميز بطبيعة إجرائية خاصة، لأنه يجمع بين اتفاق بين الأطراف من جهة، وبين رقابة القاضي الذي يمنحه طابعاً قضائياً ملزماً من جهة أخرى.

¹ بواط محمد، المرجع السابق، ص 53 .

المبحث الثاني: ضوابط المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري والمقارن

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، ولها سلطة تقديرية لاختيار الإجراء المناسب لمباشرتها¹، ومن بين هذه الإجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، الذي يتيح للنسبة العامة إحالة الملف إلى المحكمة دون إجراء التحقيق، غير أن تطبيقه يظل مقيداً بجملة من الشروط التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة وضمان حقوق المتهم.

لم يقتصر تنظيم هذه الضوابط على التشريع الجزائري فقط، بل تناولتها أيضاً مختلف التشريعات المقارنة، إما من الأنظمة الانجلوسكسونية خاصة القانون الأمريكي أو في الأنظمة اللاتينية وعلى رأسها القانون الفرنسي، مع اختلاف في نطاقها وشروط تطبيقها.

لتحديد إطار هذا النظام، عملت مختلف التشريعات المقارنة على تحديد شروط موضوعية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب (المطلب الأول)، إلى جانب تحديد الشروط الشكلية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يشكل نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب آلية إجرائية مرتبطة بتسريع الفصل في القضايا الجزائية، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يفرض تنظيم نطاق تطبيقه عبر تحديد الشروط الواجب توافرها. وفي هذا الإطار، يقتضي هذا النظام توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تحدد نطاق تطبيقه، ومنها ما تتعلق بالمتهم (الفرع الأول) من حيث أهليته القانونية ومدى قابليته للاستفادة من هذا الإجراء، وما يرتبط بالجريمة (الفرع الثاني) وذلك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

¹ علي شملال، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمتهم

يخضع نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب لجملة من الشروط في كل من التشريع الأمريكي (أولاً)، والتشريع الفرنسي (ثانياً)، والتشريع الجزائري (ثالثاً)، التي تضمن صحته ومشروعيته. ويُعدّ رضا المتهم ووعيه واعترافه الصريح من أهم هذه الشروط، لما لها من أثر مباشر على سلامة الإجراء.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمتهم في التشريع الأمريكي

يقوم نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم ومعاينة مرتكبيها بسرعة، وبين ضمان حقوق المتهم والمحاكمة العادلة¹. وقد أحاطه المشرع الأمريكي بمجموعة من الشروط المتعلقة بالمتهم لضمان صحته ومشروعيته. يقضي القانون الأمريكي بضرورة توافر مجموعة من الشروط لدى المتهم عند اللجوء إلى إجراءات المفاوضة، من بينها أن يكون قبوله لهذه الإجراءات صادرًا عن إرادة حرة، خالية من أي إكراه أو غش أو تهديد صادر عن سلطة الادعاء العام²، أو وعود غير تلك الواردة في اتفاق الإقرار³. كما يشترط أن يكون اعتراف المتهم صريحًا وواضحًا ولا يشوبه أي غموض، وأن يصدر عن إدراك كامل لطبيعة التهم الموجهة إليه وللاثار القانونية المترتبة عن هذا الإجراء⁴. ويشمل ذلك علمه بتنازله عن بعض حقوقه الدستورية⁵.

ومنه، فإن المشرع الأمريكي لم يكتفِ بمجرد اعتراف المتهم، بل حرص على إحاطته بضمانات تكفل سلامة إرادته ووعيه الكامل بنتائج الإجراء، بما يعزز شرعية هذا النظام ويحدّ من التعسف في

¹ سعيود محمد الطاهر، "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2025، ص 224.

² حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 477.

³ Federal Rule of Criminal Procedure, 11(b)(2), Cornell Law school, published on https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11, accessed on 18/05/2026 at 08:30 AM.

⁴ عاطف عبده المعطي كامل محمد، المرجع السابق، ص 117.

⁵ حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 473.

استعماله. وبهذا تتحقق فعالية العدالة الجنائية دون المساس بالحقوق الأساسية للمتهم.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمتهم في التشريع الفرنسي

تأثر المشرع الفرنسي بالنموذج الأمريكي، حيث تبني نفس الفلسفة القائمة على ضرورة علم المتهم وإدراكه، غير أنه أحاط هذا الاجراء بمجموعة من الضمانات القانونية، من خلال المواد 495-8 و 495-9 و 495-11 و 495-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي تهدف إلى التأكد من صدور إرادة المتهم بشكل حر وواعٍ، دون أن يرد نص صريح يقرر هذا الشرط مباشرة.

ويشترط المشرع الفرنسي أن يكون اعتراف المتهم صريحاً وصادراً دون أي إكراه مادي أو معنوي، لذلك استوجب حضور المحامي¹، بما يعزز ضمان حرية الاختيار عند قبول إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب². في حين تنص المادة 495-11 من الفقرة الأولى قانون الإجراءات الجزائية، على أن للقاضي ألا يصادق على الاتفاق إلا بعد التأكد من اعتراف المتهم بالوقائع وقبوله للعقوبة بحضور محاميه، وهو ما يدل على ضرورة صدور هذا الاعتراف عن إرادة حرة وواعية. وقد استبعد النظام الفرنسي القُصْر من نطاق تطبيق هذا الإجراء، إذ لا تُطبق أحكام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة³. وهو ما يُظهر توجه المشرع الفرنسي نحو تضيق نطاق تطبيقه على الفئات التي تتوافر لديها الأهلية القانونية الكاملة لاتخاذ قرار الإقرار بالذنب.

في المقابل، وسّع المشرع الفرنسي نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن شروط قانونية محددة، من أهمها تمثيل الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي.

¹ Article 495-8, du Code de procédure pénale français, section 08 : (la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, voir le lien : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/ , vu le 19/05/2026 à 09 :00 AM.

² بواط محمد، المرجع السابق، ص 54.

³ Article 495-16, du Code de procédure pénale français, voir le lien : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

وقد نصّت أحكام المادة 41-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذلك، مع التأكيد على أنه لا يجوز اتخاذ تدابير ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي بصفته الشخصية، طالما أن دوره ينحصر في تمثيل هذا الأخير أمام القضاء¹.

يتضح أن المشرع الفرنسي أحاط هذه الشروط بهدف حماية المتهم وضمان أن يكون قراره بالاعتراف صادراً عن إرادته الحرة. كما يسعى من خلال ذلك إلى منع أي ضغط أو إكراه قد يؤثر على اختياره. ويُفهم من استبعاد الفئات غير القادرة على اتخاذ القرار أنه يهدف إلى ضمان الطابع الرضائي للإجراء وسلامة تطبيقه.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمتهم في التشريع الجزائري

تبني المشرع الجزائري بدوره نفس المنهج الأمريكي والفرنسي، حيث اشترط بموجب المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون اعتراف المتهم صريحاً لا لبس فيه، وأن يصدر عن إرادة حرة وعن علم بالعقوبة المقررة، ويفهم ضمناً أن هذا الإجراء يقتصر على البالغين فقط، ويبرز هذا الاستثناء أنّ الأحداث يخضعون لنظام قانوني خاص يراعي أوضاعهم النفسية والاجتماعية، مما يفرض إخضاعهم لإجراءات ملائمة تهدف أساساً إلى الحماية والتقويم بدلاً من العقاب²، ولقد خصّ المشرع الجزائري الأحداث بمعاملة إجرائية خاصة تختلف عن المعاملة المقررة للشخص البالغ³. حيث يكون التحقيق إجبارياً في الجناح والجرائم المرتكبة من طرف الطفل وفقاً للمادة 64 من قانون حماية الطفل.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يشير في نصوصه القانونية إلى استبعاد الشخص المعنوي من نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، لكن يُفهم منه ضمناً تخصيص هذا الإجراء للشخص الطبيعي فقط. غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، كما أخضعه

¹ شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 471.

² بن سماعيل منصف الدين، "الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، بحث مهني لنيل شهادة نهاية التربص، منظمة المحامين أم البواقي، الجزائر، 2024-2026، ص 09.

³ عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 49.

المشرّع لنظام خاص يتمثل في إرجاء المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي آلية حديثة تعكس خصوصية المعالجة الإجرائية للجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية¹، لأن هذه الجرائم غالباً ما تستلزم تحقيقاً وإجراءات أكثر تعقيداً.

ومن خلال المقارنة بين هذه التشريعات، يتضح وجود اتفاق بينها في ضرورة توافر إرادة حرة وواعية لدى المتهم، واشتراط صراحة الاعتراف كشرط جوهري لصحة الإجراء. لكنها تختلف في طريقة تطبيق هذه الشروط ودرجة تفصيلها؛ فالتشريع الأمريكي يركز على التأكد من صدور إرادة المتهم دون ضغط أو إكراه، وبمعرفة تامة بطبيعة الإجراء وآثاره القانونية، في حين يُبرز التشريع الفرنسي دور القاضي والمحامي في التحقق من سلامة الاعتراف وتحديد نطاق تطبيق الإجراء، بما يدل على تنظيم أدق لمراحل القبول به وضبطها بشكل أوضح. أما المشرّع الجزائري فقد تبنى الفلسفة ذاتها، غير أنه جاء بصياغة أقل تفصيلاً، واكتفى بالنص على صراحة الاعتراف². وبذلك تتقاطع هذه التشريعات في الأساس المتعلق بشروط صحة الإجراء، مع اختلافها في مدى تفصيل هذه الشروط وطريقة تنظيمها. ويلاحظ في هذا السياق أن التشريعين الفرنسي والجزائري يستبعدان فئة الأحداث من نطاق تطبيق هذا الإجراء، على خلاف المشرّع الألماني الذي لم يستبعدهم، بل أجاز تطبيقه على القصر ضمن ضوابط خاصة تراعي وضعهم القانوني³.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

تبنت كل من التشريعات الأمريكية والفرنسي والجزائري نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، غير أنها اختلفت في تحديد نطاق الجرائم الخاضعة له والجرائم المستثناة منه، وفقاً لطبيعة الجريمة ومدى خطورتها. إذ اتجه التشريع الأمريكي إلى التوسّع في تطبيق هذا النظام، في حين قيد كل من التشريعين الفرنسي والجزائري نطاقه بضوابط تتعلق بوصف الجريمة وحدود العقوبة، مع استبعاد

¹ عبد الحي محمد، المرجع السابق، ص 721.

² انظر المادة 539، الأمر رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1718.

بعض الجرائم لتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الإجرائية وحماية المصلحة العامة¹. وقد ضيق المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء باستبعاد فئات من الجرائم التي تتعارض مع مفهوم العدالة التفاوضية².

وفي إطار هذه الدراسة المقارنة، لابد من تحديد نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب (أولاً)، والجرائم المستثناة من تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات القانونية سالفه الذكر (ثانياً).

أولاً: نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يُحدّد نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بالنظر إلى طبيعة الجريمة وحدود العقوبة المقررة لها، كما تُحدّد معظم الدول الجرائم التي يمكن تطبيق هذا الإجراء عليها³، وهو ما يتضح من خلال المقارنة بين الأنظمة القانونية محل الدراسة.

1. نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الأمريكي:

بسبب كثرة القضايا وطول الإجراءات في النظام القضائي الأمريكي القائم على النظام الاتهامي⁴، تم اعتماد نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب لتسهيل الفصل في القضايا وتسريع الإجراءات، مع تحديد نطاق تطبيق هذا الإجراء وشروطه.

¹ بساس محمد وعبد السلام نورالدين، "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الاجراء ومراعاة الضمانات"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2026، ص 1744.

² ياسين أيمن، "نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص 511.

³ DUPONT Sarah, op.cit., p. 81.

⁴ معنصري مريم، المساهمة الجزائية المستحدثة لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في إرساء ضمانات المحاكمة العادلة وممارسة الرقابة القضائية: (قراءة في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، بحث مهني لنيل شهادة نهاية التريص، منظمة المحامين بأم البواقي، الجزائر، 2024-2026، ص 03.

فيتسم هذا النظام في القانون الأمريكي بمرونة واسعة، إذ يمتد تطبيقه إلى مختلف الجرائم¹، دون تمييز من حيث وصفها القانوني، سواء تعلّق الأمر بالجرح أو الجنايات أي بدون النظر إلى جسامة الجريمة²، ويعود ذلك إلى طبيعة الأنظمة الأنجلوسكسونية القائم على مبدأ التفاوض بين المتهم وسلطة الادعاء العام³، حيث يُترك تحديد نطاق التطبيق لسلطة الادعاء واتفاق الأطراف، مع مراعاة خصوصية كل ولاية⁴.

في حين يتضح أن المشرع الأمريكي لكثرة وجود قضايا وبطء الإجراءات وسع نطاق تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ليشمل جميع الجرائم باستثناء الجرائم الفيدرالية الخطيرة⁵.

2. نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي

يُعدّ تحديد طبيعة الجريمة وحدود العقوبة المقررة لها من أبرز الشروط التي يقوم عليها تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي، إذ حرص المشرع الفرنسي على تقييد نطاق هذا الإجراء ضمن ضوابط قانونية محددة.

وعلى خلاف القانون الأمريكي، قيّد المشرع الفرنسي هذا الإجراء، حيث قصره أساساً على الجرح دون غيرها، وهو ما يُستفاد صراحة من المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي تجيز اللجوء إلى هذا الإجراء بالنسبة لجميع الجرح، مع ربطه كذلك بحدود العقوبة، أي لا يُطبق في الحالات التي تتجاوز فيها العقوبة السالبة للحرية خمس سنوات⁶.

¹ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1718.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 1216.

³ هبة حمزة وهبة إسماعيل، "الدراسة القانونية لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، ص 591.

⁴ عاطف عبده المعطي كامل محمد، المرجع السابق، ص 116.

⁵ DUPONT Sarah, op.cit., p. 05

⁶ Article 495-7, du Code de procédure pénale français, voir le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

وعلى هذا الأساس يتبين أنّ نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب مخصص فقط للجرائم البسيطة، رغم أنّ الفعل يصنّف ضمن الجنح، فإنه لا يُطبّق متى تجاوزت العقوبة المقررة قانوناً. ومنه يظل نطاق تطبيقه أوسع مقارنةً بالتشريع الجزائري.

3. نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري

تبني التشريع الجزائري، نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي، حيث حصر تطبيق هذا الإجراء في مواد الجنح دون الجنايات أو المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية. كما قيّد نطاقه بحدود العقوبة¹، إذ استبعد الجنح التي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبساً²، ومنه يقتصر إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على الجرائم المتوسطة أو البسيطة نسبياً والتي لا تستوجب تحقيقاً قضائياً³.

ويستند هذا الاتجاه إلى ما تقرره القواعد العامة في كلا التشريعين الجزائري والفرنسي، والتي توجب إجراء التحقيق القضائي في مواد الجنايات، كما هو منصوص عليه في المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 79 من القانون من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الأمر الذي يجعل من غير الممكن إدراج الجرائم الخطيرة ضمن نطاق هذا الإجراء⁴.

وتجدر الإشارة، في إطار المقارنة، إلى أن بعض التشريعات المقارنة الأخرى قد اعتمدت معياراً مختلفاً لتحديد نطاق التطبيق، حيث وسّعت هذا الإجراء ليشمل الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها حدّاً معيناً دون التقيد بوصفها القانوني، كما هو الحال في التشريع الإندونيسي الذي يربط تطبيقه بحد أقصى للعقوبة لا يتجاوز سبع سنوات، وهو ما يعكس تنوع المقاربات التشريعية في هذا المجال.

عليه، يتضح من خلال المقارنة بين الأنظمة القانونية محل الدراسة أن نطاق تطبيق إجراء

¹ معنصري مريم، المرجع السابق، ص 20.

² انظر المادة 540، الأمر رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ بساس محمد وعبد السلام نورالدين، المرجع السابق، ص 1745.

⁴ شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 469.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يختلف باختلاف السياسة التشريعية لكل نظام في تنظيم العدالة الجنائية.

أحاطت التشريعات المقارنة تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بضوابط قانونية تحدد نطاق الجرائم التي يجوز تطبيقه عليها، حيث اتجه التشريع الأمريكي إلى توسيع نطاق تطبيقه ليشمل مختلف الجرائم، مع استثناء بعض الجرائم الفيدرالية الخطيرة، في حين اتجه كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري إلى تضيق نطاق تطبيقه من خلال قصره على جرائم محددة واستبعاد بعض الجرائم من الخضوع له، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: الجرائم المستثناة من تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

تتفق أغلب التشريعات على قصر تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على جرائم محددة، إذ يقتصر غالباً على الجرح دون الجنايات، مع استثناء بعض الجرح أو بعض الجرائم من نطاق تطبيقه، وهو ما يظهر بوضوح في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري¹.

1. الجرائم المستثناة في التشريع الفرنسي

عرف نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي تطوراً تشريعياً مهماً²، حيث حدّده القانون رقم 2004-204 عند ظهور هذا الإجراء في نطاق محدود، قبل أن يتم توسيعه لاحقاً بموجب تعديل 13 ديسمبر 2011 الذي عدّل المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجزائية.

كان نطاق تطبيق هذا الإجراء في البداية محدوداً، إذ اقتصر على بعض الجرح مثل القيادة تحت تأثير الكحول، جرائم اختلاس الأموال، جرائم الإتلاف والتخريب، جرائم الأسرة كجريمة عدم تسديد

¹ بواط محمد، المرجع السابق، ص 51.

² زغلول طارق احمد ماهر، المرجع السابق، ص 28.

النفقة الغذائية¹. غير أنه بعد التعديل تم توسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الجنح كأصل عام²، كجرائم الفساد الدولي.

استبعد القانون الفرنسي جنح الاعتداء العمدي أو غير العمدي على سلامة الأشخاص³، والاعتداءات الجنسية المنصوص عليها في المواد من 222-9 إلى 222-31 من قانون العقوبات الفرنسي، متى كانت هذه الجرائم معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز خمس سنوات⁴. كما استبعد بعض الفئات الإجرامية التي تقتضي طبيعتها إخضاعها للإجراءات القضائية التقليدية، مثل الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وجرائم الصحافة، والجرائم ذات الطابع السياسي، وجرائم القتل غير العمدي⁵. يتضح أن المشرع الفرنسي انتقل من تطبيق محدود لهذا الإجراء إلى توسيع نطاقه ليشمل أغلب الجنح، مع الحفاظ على استثناءات محددة تراعي طبيعة بعض الجرائم وخطورتها.

2. الجرائم المستثناة في التشريع الجزائري

اتجه المشرع الجزائري إلى تضيق نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بصورة أكثر وضوحاً، وذلك من خلال استبعاد طائفة واسعة من الجنح بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يؤكد أن معيار الخطورة القانونية والنوعية للجريمة يُعدّ العنصر الأبرز في رفض تطبيق هذا الإجراء⁶.

استثنى المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم منها الجنح المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والمتعلقة بالجنح الماسة

¹ معنصري مريم، المرجع السابق، ص 22.

² Article 495-7, du Code de procédure pénale français, voir le lien : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

³ هبة حمزة وهبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 597.

⁴ زغلول طارق احمد ماهر، المرجع السابق، ص 29.

⁵ Article 495-16, du Code de procédure pénale français, voir le lien : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

⁶ بساس محمد وعبد السلام نورالدين، المرجع السابق، ص 1745.

بأمن الدولة¹، وجرائم التجمهر²، والجناح ضد الدستور³، والجناح الماسة بالسلامة العمومية وأعمال العنف. كما استثنى الجناح المنصوص عليها في القسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والتي تشمل القتل والاعتداءات العمدية وأعمال العنف⁴، إضافة إلى القتل أو الجرح الخطأ⁵. إضافة إلى ذلك الجرائم الخطيرة التي استبعدتها المشرع الجزائري الواردة في المادة 85 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية كالمتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام والاتصال، وتبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم الفساد، وجرائم الصرف، باعتبارها جرائم ذات أثر واسع يمسّ مختلف المصالح المحمية قانوناً، مما يبرّر عدم التسامح مع مرتكبيها⁶.

تم كذلك استبعاد الجناح المرتكبة ضد الأطفال أو ضد الأشخاص الذين يعيشون وضعية ضعف نتيجة السن، أو المرض، أو الإعاقة، أو الحمل، وذلك لأنها تمسّ الكرامة الإنسانية بشكل مباشر⁷. وتعدّ هذه الفئة فئة هشة تتطلب حماية خاصة من طرف المشرع، لذلك لا يمكن أن تكون الأفعال الموجهة ضدها محلّ مفاوضات أو تسوية. ويستند ذلك إلى ما يقرّه الدستور الجزائري والاتفاقيات والمواثيق الدولية من حماية لهذه الفئات⁸.

وتشمل الاستثناءات أيضاً الجناح الخاضعة لإجراءات خاصة⁹، كالجناح المرتكبة في الخارج

¹ المواد من 61 إلى 96 مكرر، قانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

² انظر المواد 97 إلى 101، قانون رقم 66-156، المرجع نفسه.

³ انظر المواد 102 إلى 118، قانون رقم 66-156، المرجع نفسه.

⁴ انظر المواد 254 إلى 283، قانون رقم 66-156، المرجع نفسه.

⁵ انظر المواد 288 إلى 290، قانون رقم 66-156، المرجع نفسه.

⁶ عبد الحي محمد، المرجع السابق، ص 720.

⁷ بواط محمد، المرجع السابق، ص 57.

⁸ عبد الحي محمد، المرجع السابق، ص 720.

⁹ انظر المادة 540 فقرة الأخيرة، قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وفق المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية، أو الجرح المرتكبة من طرف أشخاص يتمتعون بالحصانة، سواء تعلق الأمر بأعضاء البرلمان، أو أعضاء المحكمة الدستورية¹، أو المسؤولين المحليين طبقاً للمادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية، أو الجرح المنصوص عليه في المادة 50 من القانون سالف الذكر، وذلك لارتباط هذه الجرائم بإجراءات خاصة تختلف عن القواعد المطبقة في هذا الإجراء، أو لكون تحريك الدعوى العمومية فيها مقيداً بشروط معينة كالشكوى أو الإذن أو الطلب². ويرتكز هذا التقييد على ضمان وحدة النظام الإجرائي وتقادي أي تعارض بين النصوص القانونية، بالنظر إلى أن القوانين الخاصة تقرّ آليات متابعة متميزة تفرضها اعتبارات تنظيمية أو سياسية أو تقنية، وهو ما يبرّر استبعاد الجرائم ذات الطبيعة الخاصة من الخضوع لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب³.

ويلاحظ من خلال المقارنة أن المشرّع الفرنسي جعل من هذا الإجراء قابلاً للتطبيق على جميع الجرح كأصل عام مع استثناءات محددة، في حين اتجه المشرّع الجزائري إلى تضيق نطاقه بشكل أكبر حتى باستبعاد بعض الجرح البسيطة كالجرح الخطأ رغم إمكانية إدراجها ضمن هذا الإجراء لغياب الركن المعنوي فيها⁴، غير أنّ استبعادها كان بدافع حماية المجتمع. وفي المقابل، وسّع المشرّع الأمريكي نطاق هذا النظام ليشمل مختلف الجرائم مع استثناء بعض الجرائم الفيدرالية، وهو ما قد ينعكس سلباً على ضمانات المحاكمة العادلة في بعض الحالات⁵. كما أن استبعاد فئات واسعة من الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري يرجع إلى طبيعتها التي تتطلب تحقيقات معمقة وجلسات علنية تمسّ بأمن الدولة

¹ المواد 130 و131، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

² عبد الحي محمد، المرجع السابق، ص 721.

³ بساس محمد وعبد السلام نورالدين، المرجع السابق، ص 1747.

⁴ هبة حمزة وهبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 596.

⁵ C. Viano, Emilio, "Plea Bargaining in the United States: (a provision of justice)", international review of criminal law, vol. 83, n° 02, 2012, p. 115.

والمجتمع، وهو ما يتعارض مع طبيعة هذا الإجراء السريع والمرن¹. كما يثير هذا التحديد الواسع للنطاق إشكالية عملية تتمثل في الضغط على عمل النيابة العامة نتيجة كثرة القضايا المستبعدة من جهة، وما قد يسببه من لجوء روتيني إلى الإجراء في غير مواضعه من جهة أخرى، مما قد يؤثر على فعالية الأداء القضائي².

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

أحاط كل من المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بمجموعة من الشروط الشكلية التي يتعين التقيد بها، وذلك ضماناً لسلامة الإجراء. وتبرز أهمية دراسة هذه الشروط باعتبارها المرحلة التي يتم فيها تحديد الأطراف المخولة بمبادرة هذا الإجراء واقتراحه، مع تحديد مضمون اعتراف المتهم في محضر رسمي يترتب عنه أثر قانوني واضح، وهو ما يبرز توجه المشرع نحو تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات وحماية حقوق المتهم. ومنه، تتمثل الضوابط الشكلية لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في الجهة المبادرة بالإجراء في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري (الفرع الأول)، والشكل القانوني لمحضر الموافقة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بالمبادرة بالإجراء في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

إنّ تحديد الجهة المختصة بتحريك إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يُعدّ من المسائل الجوهرية، ويُعتبر أحد الشروط الخاصة بهذا الإجراء. تندرج المبادرة بالإجراء في الأنظمة الأنجلوسكسونية، خاصةً في الولايات المتحدة الأمريكية، ضمن إطار تفاوضي، حيث يمكن أن تصدر عن أيّ طرف من أطراف الدعوى، سواء الادعاء العام أو

¹ معنصري مريم، المرجع السابق، ص 20.

² المرجع نفسه، ص 22.

المتهم أو محاميه¹.

وقد كرس المشرع الفرنسي نفس التوجه المعتمد في النظام الأمريكي، بموجب المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث منح لوكيل الجمهورية سلطة اقتراح اللجوء إلى هذا الإجراء، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه². غير أنه بعد التعديل الصادر في 13 ديسمبر 2011، وسّع المشرع الفرنسي سلطة المبادرة بالإجراء لتشمل قاضي التحقيق أيضًا، وذلك بعد موافقة المتهم والطرف المدني³. كما أسند المشرع الجزائري المبادرة إلى هذا الإجراء إلى نفس الأطراف التي حدّدها المشرع الفرنسي، بموجب المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خلافًا للمشرع السويسري الذي خوّل سلطة اللجوء إلى هذا الإجراء للمتهم فقط دون النيابة العامة⁴.

ويُستبعد دور القاضي في هذه المرحلة، إذ لا يتدخل في تحريك الإجراء أو اقتراحه، ولا يملك سلطة المبادرة بشأنه، وإنما يظلّ دوره مؤجلًا إلى مرحلة لاحقة تقتصر على مراقبة مشروعية الاتفاق والتصديق عليه⁵. ويُلاحظ أنّ المشرع الجزائري نقل مضمون المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بصورة شبه حرفية، وهو ما يعكس تأثره الواضح بالتنظيم الفرنسي لهذا الإجراء⁶. من خلال ما سبق، يتبين أنّ التشريعات المقارنة لم تتبنّ موقفًا موحدًا بشأن الجهة المختصة بمبادرة إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ اتجه كلّ من المشرعين الأمريكي والفرنسي والجزائري إلى منح نفس التوجه فيما يخص توسيع نطاق الجهات المخوّلة به، على خلاف المشرع السويسري الذي اتخذ موقفًا مختلفًا في هذا الصدد.

كما يظهر أنّ دور القاضي يبقى محدودًا في هذه المرحلة، باعتباره جهة رقابة وتصديق دون

¹ البنا فيصل حسن أحمد عبد الله، "نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الإماراتي: (دراسة تحليلية نقدية)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 93، د.م.ن، 2025، ص 32.

² زغلول طارق احمد ماهر، المرجع السابق، ص 58.

³ المرجع نفسه، ص 86.

⁴ بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 1723.

⁵ ياسين أيمن، المرجع السابق، ص 510.

⁶ هبة حمزة وهبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 599.

أن يمتدّ إلى اقتراح الإجراء أو تحريكه، وهو ما يعكس اتفاق التشريعات المقارنة على إبعاده عن المرحلة التفاوضية حفاظاً على حياده، مع تركيز المبادرة في يد أطراف الدعوى.

الفرع الثاني: الشكل القانوني لمحضر الموافقة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

يُعدّ تحديد الشكل القانوني لمحضر الموافقة على إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من الشروط الشكلية الجوهرية التي تحكم هذا النظام، نظراً لما يتضمنه من تثبيتٍ رسميٍّ لواقعة توافق إرادة المتهم واقتراحات وكيل الجمهورية، بما يضمن وضوح الرضا وصون الحقوق. ويتبين من خلال المقارنة بين التشريعات أنّ المشرّعين يحيطون هذا المحضر بجملة من البيانات الإلزامية، مع اختلاف في مستوى التفصيل.

حيث أنّه في التشريع الأمريكي، وعند وصول أطراف الدعوى إلى اتفاق نهائي، يُدوّن هذا الاتفاق في محضر أو وثيقة رسمية تُعرض على القاضي للمصادقة عليها، دون أن يخضع لشكليات دقيقة ومفصلة، كما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي لم يحدّد شكلاً دقيقاً له¹، وإنما اكتفى بالإشارة إليه بصورة عامة، خاصةً في المادة 495-14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "تحت طائلة بطلان الإجراءات، يتم تحرير محضر بجميع الإجراءات المنفذة تطبيقاً للمواد من 495-8 إلى 495-13"، ومنه يتضح أنّ المحضر يتضمن تصريحات المتهم واعترافه بالوقائع المنسوبة إليه، وقبوله للعقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية، وحضور محاميه في مختلف مراحل الإجراءات، ويوقع عليه من جميع أطرافه²، و حتى ان وجد مترجم. على عكس المشرّع الجزائري الذي تبنّى تنظيمًا شكلياً مفصلاً تحت طائلة البطلان³، مع تحديد بيانات إلزامية وضحتها المادة 544 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تشمل هوية المتهم، ووصفاً دقيقاً للوقائع من حيث الزمان والمكان وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة، والتكليف القانوني للأفعال المنسوبة إليه، ومقدار العقوبة المقترحة وقبوله لها وتنفيذها الفوري.

¹ شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 474.

² بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1726.

³ انظر المادة 544 الفقرة الأولى، قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وهذا ما دفع المشرّع الجزائري إلى تكريس نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن ضوابط الشكلية دقيقة يضمن سلامة هذا الإجراء.

من خلال الدراسة المقارنة للتشريعات سالفه الذكر، يتبين أن المشرّع الجزائري كان أكثر صرامةً في تقييد شكلية المحضر، إذ يترتب على الإخلال بأيّ بيان من البيانات التي ألزم بها بطلان الإجراء¹، في حين اكتفى كلّ من التشريعين الأمريكي والفرنسي بتحرير الاعتراف في محضر رسمي دون فرض شكليات دقيقة ومفصلة.

¹ هبة حمزة وهبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 604.

الفصل الثاني: إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وآثاره
القانونية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

يُعدّ نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من الآليات الإجرائية الحديثة التي تقوم على التعاون بين أطراف الدعوى الجزائية، بهدف تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا. غير أن تحقيق هذه الغاية لا يرتبط بمجرد إقرار هذا النظام في النصوص القانونية، وإنما يتوقف على كيفية تنظيم إجراءاته والضمانات المقررة أثناء تطبيقه، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة وحقوق المتهم¹. وفي هذا الإطار، اهتمت التشريعات بتنظيم دور كلّ من وكيل الجمهورية والقاضي في هذا الإجراء، حيث يتولى وكيل الجمهورية اقتراح العقوبة واتخاذ الإجراءات اللازمة. وبعد قبول المتهم للعقوبة المقترحة، يُحال مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه²، بما يمنحه القوة القانونية³.

حرصت التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريعان الفرنسي والأمريكي، ثم التشريع الجزائري، على إحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات التي تمسّ أساساً إرادة المتهم وقرينة البراءة، من خلال تكريس حق الدفاع، ومنح مهلة للتفكير، وإخضاع الإجراء لرقابة قضائية تهدف إلى التحقق من سلامة الاعتراف ومشروعيته. كما رتّبت هذه التشريعات آثاراً قانونية متفاوتة على مستوى الدعوى العمومية والدعوى المدنية، سواء في حالة المصادقة على الاتفاق أو في حالة رفضه، بما يعكس اختلافاً في تنظيم هذا النظام من حيث نطاقه ونتائجه.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة إجراءات المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (المبحث الأول)، إضافة إلى بيان ضمانات المحاكمة العادلة والآثار المترتبة عن هذا الإجراء (المبحث الثاني).

¹ بوراس منير، المرجع السابق، ص 67.

² مزياني عبد الستار، "المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي بركة، باتنة، الجزائر، 2026، ص 437.

المبحث الأول: إجراءات المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري والمقارن

تُعَدّ النيابة العامة في مختلف التشريعات المقارنة جهازاً أساسياً يتولى تحريك الدعوى العمومية، بهدف حماية النظام العام وملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقتهم¹. غير أنّ التطور الذي شهده نظام العدالة الجنائية، خاصة في إطار إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، أفضى إلى إعادة توزيع بعض الاختصاصات التقليدية، حيث لم يعد القاضي هو الجهة الوحيدة التي تبادر بتحديد الجراء، بل أُسندت هذه الصلاحية في مرحلة أولى إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى اقتراحها في إطار سلطته التقديرية، على أن تبقى خاضعة لرقابة القاضي من خلال المصادقة عليها أو رفضها. ويعكس هذا التحول توجّهًا نحو تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، دون المساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى دور النيابة العامة في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب (المطلب الأول) وإلى دور قاضي الحكم في هذا الإجراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور النيابة العامة في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

تلعب النيابة العامة دوراً مهماً في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، غير أنّ هذا الدور لا يخضع لنموذج موحد، بل يختلف باختلاف الخيارات التشريعية في كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والجزائر.

ففي النموذج الأمريكي، تتسع سلطة الادعاء العام لتشمل التفاوض مع المتهم حول العقوبة أو وصف التهمة، بما يعكس مرونة إجرائية واضحة في إدارة الدعوى العمومية. أما في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، فإن هذه السلطة تُمارس ضمن إطار قانوني أكثر تحديداً، حيث يقتصر دور النيابة العامة على اقتراح العقوبة، دون فتح المجال للتفاوض، مع منح المتهم حرية القبول أو الرفض.

¹ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2025، ص 18.

ولا يقتصر هذا الاختلاف على مسألة اقتراح العقوبة، بل يمتد إلى كيفية تسيير إجراءات المتابعة الجزائية، من حيث نطاق تدخل النيابة العامة في توجيه الدعوى واتخاذ القرارات المرتبطة بوضعية المتهم.

وعليه، فإن تحليل هذه الصلاحيات يقتضي تناولها في إطار مقارن، من خلال دراسة سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة (الفرع الأول)، وسلطته في تسيير إجراءات المتابعة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة

إن سلطة اقتراح العقوبة من المبادئ الحاكمة في نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، حيث تتولاها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية. غير أن كيفية ممارسة هذه السلطة تختلف من نظام قانوني إلى آخر، ويظهر ذلك من خلال الطابع التفاوضي لاقتراح العقوبة في القانون الأمريكي (أولاً)، في مقابل الطابع القائم على القبول أو الرفض لاقتراح العقوبة في التشريعين الفرنسي والجزائري (ثانياً).

أولاً: الطابع التفاوضي لاقتراح العقوبة في القانون الأمريكي

يقوم النظام الأمريكي على أساس التفاوض بين الادعاء العام والمتهم بحضور محاميه، إذ يتعين حضوره في جميع مراحلها، ويجوز له أن يتولى التفاوض مع الادعاء العام نيابة عن موكله، بما يضمن حماية مصالحه وتحقيق أفضل نتيجة ممكنة¹.

منح المشرع الأمريكي للادعاء العام سلطة تقديرية واسعة في اقتراح العقوبة²، حيث يتم عرض عقوبة معينة، ثم تُفتح بشأنها مفاوضات مع الدفاع، الذي يسعى إلى تعديلها بما يتناسب مع مصلحة المتهم، إلى غاية التوصل إلى اتفاق نهائي يُثبت في محضر رسمي. ويأخذ الادعاء العام بعين الاعتبار أثناء هذه المفاوضات عدة عوامل، من أهمها خطورة الجريمة، ومدى تناسب العقوبة مع

¹ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1724.

² حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 494.

جسامتها والسجل الجنائي للمتهم بالإضافة إلى قوة الأدلة المتوفرة ضده، وذلك بهدف الوصول إلى اتفاق يحقق فعالية العدالة الجزائية دون الإخلال بثقة المجتمع في العدالة¹. ويكتسب هذا الاتفاق، بعد توقيعه من الأطراف وتحت إشراف القاضي، طابعاً ملزماً لا يجوز الرجوع عنه. كما تتميز هذه المفاوضات بطابعها السري، سواء تلك التي تتم بين المتهم ومحاميه أو بين الدفاع والادعاء العام، وهو ما يعزز فعالية هذا النظام ويشجع على إبرام الاتفاقات².

ثانياً: الطابع القائم على القبول أو الرفض لاقتراح العقوبة في التشريعين الفرنسي والجزائري

تختلف الأنظمة القانونية في كيفية تنظيم اقتراح العقوبة ضمن إجراءات العدالة التوافقية، فبينما يقوم بعضها على التفاوض بين النيابة العامة والمتهم، اتجهت تشريعات أخرى إلى الاكتفاء بمنح المتهم حق قبول العقوبة المقترحة أو رفضها فقط، وهو الاتجاه الذي يظهر في كلٍّ من التشريعين الفرنسي (1) والجزائري (2).

1. في التشريع الفرنسي

يخضع اقتراح العقوبة في التشريع الفرنسي لقيود دقيقة تضمن التوازن بين فعالية الإجراء وضمانات المتهم، حيث حوّل المشرع لوكيل الجمهورية سلطة اقتراح عقوبة واحدة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية من بين العقوبات المقررة قانوناً، مع تحديد طبيعتها ومقدارها وفقاً لمبدأي تفريد العقوبة وتناسبها المنصوص عليهما في قانون العقوبات. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ قيدها المشرع بحدود واضحة، فلا يجوز لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبة سالبة للحرية تتجاوز ثلاث سنوات أو نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، مع إمكانية اقتراح وقف تنفيذها كلياً أو جزئياً³.

¹ حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 497.

² بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1725.

³ Article 495-08, du Code de procédure pénale français, voir le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

وفي حال تعلّق الاقتراح بعقوبة الغرامة، فلا يجوز أن يتجاوز مبلغها الحد الأقصى المحدد قانوناً، مع إمكانية إرفاقها بوقف التنفيذ. كما يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح آثار إضافية، كعدم إدراج الإدانة في بعض نشرات صحيفة السوابق القضائية¹، تطبيقاً لأحكام المادتين 1-775 و1-777 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويُستفاد من هذه النصوص أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بفكرة التفاوض، بل اعتمد أسلوب العرض من جانب النيابة العامة يقابله قبول أو رفض من المتهم، وهو ما أكدته الفقه، الذي اعتبر أن فلسفة هذا النظام تقوم على استبعاد أي مساومة بين المتهم والنيابة العامة².

2. في التشريع الجزائري

تبني المشرع الجزائري نفس اتجاه التشريع الفرنسي فيما يتعلق بسلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة، دون فتح مجال للتفاوض ودون منح المتهم خيار القبول أو الرفض. وقد أكدت المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الاتجاه، حيث نصّت فقرتها الأولى على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية".

كما حدّد المشرع الجزائري نطاق هذه السلطة من خلال وضع قيود قانونية على العقوبات المقترحة، عندما تكون العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً³، وإذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس أيضاً، فيجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً⁴. وأضافت المادة 541 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن وكيل الجمهورية أن

¹ هبة حمزة وهبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 600.

² أحمد ماهر زغلول طارق، المرجع السابق، ص 48.

³ انظر المادة 541 الفقرة 02، قانون 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴ انظر المادة 541 الفقرة 03، المرجع نفسه.

يقترح أن تكون عقوبة الحبس و/أو الغرامة المذكورة في الفقرتين 2 و3 مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات".

ولم يقتصر المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية فقط ورغم اعتبارها الجزاء الأساسي للجريمة وغالباً ما تكون كافية دون الحاجة في الاستعانة بعقوبات أخرى¹، وإنما وسّع في إطار إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من نطاق السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بما يسمح بتوجيه السياسة العقابية نحو مرونة أوسع وملاءمته مع خطورة الجريمة وظروف الجاني، وهو ما يظهر من خلال إمكانية اقتراح عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية. وتُعدّ العقوبات التكميلية عقوبات لا تأتي مستقلة في الغالب، بل تكون ملحقّة بالعقوبات الأصلية ومكمّلة لها²، فإذا اعترف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وثبت أنّ الجريمة المرتكبة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الإضرار بالمجتمع، تقترح النيابة العامة تدابير ذات طابع تكميلي، كسحب جواز السفر، أو المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط، أو منع الإقامة.

وقد أجاز كذلك المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبات بديلة، باعتبارها توجّهًا حديثاً في السياسة الجنائية يهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي، خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لتجنب الآثار السلبية للإيداع بالمؤسسات العقابية، كالاكتظاظ وارتفاع نسبة العود الإجرامي، ومن بين هذه العقوبات العمل للنفع العام، حيث يقوم المحكوم عليه بعمل لفائدة المجتمع بدل إيداعه المؤسسة العقابية، وقد عرّفه المشرع الفرنسي في المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه عمل بدون أجر لفائدة شخص معنوي عام أو خاص مكلف بخدمة عمومية

¹ نوري أحمد، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 154.

² مسلم هجيرة ويحي عبد الحميد، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 18.

أو جمعية مخولة¹، وتتميز هذه العقوبة بطابعها الاختياري²، إذ يجوز للمتهم قبولها أو رفضها، كما تستوجب موافقة المحكوم عليه بإرادة حرة خالية من كل إكراه³، وهو ما ينسجم مع الطابع الرضائي لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

ومن بين العقوبات البديلة أيضًا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الذي يُعدّ من أبرز صور العقوبات الحديثة في النظام العقابي، حيث أجاز المشرّع تطبيقه في إطار المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب. ويُصنّف ضمن العقوبات البديلة المستحدثة في السياسة الجنائية الجزائرية، القائمة على توظيف التقنيات الحديثة لمتابعة المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية⁴، وفي هذا الإطار يملك وكيل الجمهورية سلطة اقتراح هذه العقوبة، غير أنّ إقرارها النهائي يبقى من اختصاص الجهة القضائية المختصة، كما تستوجب موافقة المتهم باعتبارها إجراءً ذا طابع رضائي، وهو ما يجسّد توجّهًا حديثًا يهدف إلى تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي⁵.

وعليه، يتضح من خلال الدراسة المقارنة أن سلطة اقتراح العقوبة، بوصفها من أبرز صلاحيات وكيل الجمهورية، تعكس تحوّلًا نحو عدالة أكثر مرونة⁶، قوامها تفريد الجزاء وتعزيز إعادة الإدماج، بدل الاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية، خاصة عبر تمكين النيابة العامة من اقتراح عقوبات مخففة للمتهم

¹ جزول صالح، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصيرة المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص 27.

² خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 355.

³ بن أم السعد خولة وبوعبد الله ورادة، العقوبات البديلة وفق تعديل القانون 24-06، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-01، الجزائر، 2024-2025، ص 20.

⁴ رحمونة قشيوش، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكثيف العقوبة السالبة للحرية بين سياسة الردع والتأهيل الاجتماعي"، المجلة الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، 2025، ص 843.

⁵ بساس محمد وعبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 1752.

⁶ معنصري مريم، المرجع السابق، ص 23.

المعترف بالوقائع، بما يسهم في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا.

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في تسيير إجراءات المتابعة الجزائية

لا تقتصر سلطة وكيل الجمهورية في كل من التشريعات محل الدراسة، في إطار إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، على اقتراح العقوبة فحسب، بل تمتد لتشمل تسيير مختلف المراحل الإجرائية اللاحقة لهذا الاقتراح، خاصة ما يتعلق بوضعية المتهم خلال فترة التفكير وإلى غاية اتخاذ موقفه النهائي من القبول أو الرفض. ويُعدّ ذلك امتداداً لدوره في تنظيم مسار المتابعة الجزائية، بما يضمن مراعاة حقوق الإنسان وكرامة المتهم، وهو ما يظهر بوضوح في كل من التشريعين الأمريكي والفرنسي (أولاً)، والجزائري (ثانياً).

أولاً: في التشريعين الأمريكي والفرنسي.

يتمثل دور وكيل الجمهورية في نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في تسيير إجراءات المتابعة الجزائية، إذ لا يقتصر دوره على اقتراح العقوبة فقط، بل يمتد إلى متابعة الإجراءات المرتبطة بها، بما يضمن السير الحسن للعدالة واحترام حقوق المتهم. ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي يمارسها خلال الفترة الممتدة بين اقتراح العقوبة واتخاذ المتهم قراره بالقبول أو الرفض، خاصة فيما يتعلق بالتدابير التي تهدف إلى ضمان مثوله أمام الجهات القضائية المختصة.

يتمتع الادعاء العام في التشريع الأمريكي، قبل عرض المتهم على المحاكمة، بسلطة تقديرية تخوله اقتراح تدابير بديلة مقيدة للحرية أو إخضاعه للرقابة القضائية أو الإفراج المشروط، بما يضمن استمرار سير الإجراءات الجزائية دون المساس بضمانات المتهم، وهو ما يعكس مرونة في إدارة مرحلة ما قبل المحاكمة.

وفي هذا السياق، يبرز في التشريع الفرنسي جانب آخر من تنظيم هذه المرحلة، حيث يستفيد المتهم في التشريع الفرنسي من مهلة للتفكير قبل قبول أو رفض العقوبة المقترحة، تمتد إلى عشرة أيام¹،

¹ Article 495-08, du Code procédure pénale français, voir le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

وخلال هذه الفترة، لا يقتصر دور وكيل الجمهورية على انتظار موقف المتهم، بل يمكنه اللجوء إلى تدابير قانونية لضمان مثل المعني لاحقاً، من خلال عرضه على قاضي الحريات والحبس¹، الذي يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة، وذلك وفقاً للمادة 495-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. كما ألزمت المادة بإعادة عرض الشخص أمام وكيل الجمهورية خلال أجل يتراوح بين عشرة وعشرين يوماً، وإلا يتم إنهاء التدبير المتخذ.

يظهر أن دور وكيل الجمهورية في نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب لا يقتصر على اقتراح العقوبة فقط، بل يشمل متابعة الإجراءات المرتبطة بها إلى غاية اتخاذ المتهم قراره. كما يتبين من التشريع الفرنسي اعتماد إجراءات مرنة خلال هذه المرحلة، توازن بين سير العدالة وضمان حقوق المتهم، مع توفير آليات تضمن متابعة الإجراءات بشكل منتظم وفعال.

ثانياً: في التشريع الجزائري

تقوم سلطة وكيل الجمهورية في مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، فعند اقتراحه للعقوبة على المتهم، يُمنح هذا الأخير مهلة للتفكير لإبداء إرادته بالقبول أو الرفض. كما يمكن أيضاً للمتهم ومحاميه طلب مهلة لا تتجاوز خمسة أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدمة من وكيل الجمهورية². خلال هذه المرحلة الانتقالية، يُمنح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في تحديد الوضع الإجرائي للمتهم، حيث يمكنه إما الإبقاء عليه في حالة إفراج، أو في حال كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، يتم تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه، ليُبت في وضعه من خلال أمر غير قابل للاستئناف، وذلك إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ³.

كما يبرز دور وكيل الجمهورية كذلك في حالة عدم إبداء المتهم موقفه خلال أجل الخمسة أيام، إذ يخول له القانون، بموجب المادة 541 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، اتخاذ الإجراء الذي

¹ شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 473.

² انظر المادة 542 فقرة الأولى، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ انظر المادة 542 فقرة 02 و 03، قانون رقم 14-25، المرجع نفسه.

يراه مناسباً بشأنه. فإذا كان المتهم محبوساً، وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق بعد ذلك، قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت المذكور في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حالة قبول المتهم إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب خلال مهلة الخمسة أيام الممنوحة له، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر يثبت هذا الإجراء والاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، وذلك وفق الضوابط الشكلية التي يحددها القانون، والتي تتضمن هوية المتهم، ووصفاً دقيقاً للوقائع، والتكييف القانوني، ومقدار العقوبة. ويوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط، ثم يُحال فوراً إلى المحكمة قصد المصادقة عليه، مع تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة¹.

ومن خلال المقارنة، يتبين أن التشريعات الأمريكية والفرنسية والجزائري تعتمد جميعها آليات تضمن مثل المتهم ومتابعة الإجراءات خلال الفترة الفاصلة بين اقتراح العقوبة واتخاذ قراره بشأنها، لاسيما عندما تكون العقوبة المقترحة سالبة للحرية. وفي هذه الحالة، يمكن اتخاذ تدابير رقابية أو مقيدة للحرية وفقاً لما يقرره كل تشريع، بما يضمن استمرار الإجراءات واحترام حقوق المتهم في الوقت نفسه.

المطلب الثاني: دور المحكمة في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

لقاضي الحكم دور مهم في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، ويختلف دوره من تشريع لآخر، حيث يتدخل القاضي في مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل المحاكمة، ومرحلة المصادقة على الاعتراف.

ففي مرحلة ما قبل المحاكمة، يتدخل القاضي عند عرض الملف عليه بعد اتفاق أولي بين النيابة العامة والمتهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية، حيث يتولى اتخاذ التدابير المناسبة خلال مهلة التفكير، والتي تهدف إلى تنظيم وضعية المتهم إلى غاية الفصل في الإجراء². ويختلف نطاق هذا التدخل من نظام لآخر وفقاً لدرجة السلطة الممنوحة للقاضي في الرقابة على هذا المسار.

¹ انظر المادة 544، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² عبد الحي محمد، المرجع السابق، ص 723.

أما في المرحلة اللاحقة، وبعد التوصل إلى اتفاق بين النيابة العامة والمتهم، يُعرض محضر الاعتراف على القاضي الذي يملك سلطة المصادقة عليه أو رفضه، بما يترتب عنه من آثار قانونية مهمة على مصير الدعوى.

عليه، يتحدد هذا الإطار المقارن من خلال تناول سلطة القاضي في اتخاذ تدابير مقيدة للحرية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة (الفرع الأول)، وسلطة القاضي في المصادقة على محضر الاعتراف أو رفضه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة قاضي الحكم في اتخاذ التدابير المقيدة للحرية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة

بعد اقتراح عقوبة سالبة للحرية على المتهم ومنحه مهلة للتفكير قبل إبداء موافقته، يتشابه كل من التشريعين الفرنسي والجزائري في تقييد دور القاضي خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، غير أنهما يختلفان من حيث تنظيم هذه المرحلة والأجال المرتبطة بها، وهو ما يتضح من خلال دراسة دور القاضي في القانون الفرنسي (أولاً)، ثم في القانون الجزائري (ثانياً).

أولاً: التشريع الفرنسي

يتخذ دور قاضي الحكم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الفرنسي دوراً أكثر فاعلية، خاصة عندما يطلب المتهم مهلة للتفكير قبل قبول العقوبة المقترحة أو رفضها، إذ يتم خلال هذه المرحلة تنظيم وضعيته القانونية.

ففي هذه الحالة، يمكن لوكيل الجمهورية إحالة المتهم على قاضي الحريات والحبس¹، ويملك هذا الأخير سلطة اتخاذ تدابير مقيدة للحرية لضمان مثوله لاحقاً. وتتمثل هذه التدابير في إخضاع المتهم للرقابة القضائية، أو وضعه تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، أو حبسه مؤقتاً بصفة استثنائية إذا كانت العقوبة المقترحة لا تقل عن شهرين حبساً نافذاً مع التنفيذ الفوري، مع إلزامية إعادة

¹ هبة حمزة وهبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 602.

عرضه خلال أجل محدد¹.

وعليه، يتضح أن المشرع الفرنسي منح قاضي الحريات والحبس دوراً مهماً خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال تمكينه من اتخاذ تدابير مقيدة للحرية وفق شروط محددة، بما يضمن مثل المتهم وحسن سير الإجراءات.

ثانياً: في القانون الجزائري

اتجه المشرع الجزائري في اتجاه قريب من التشريع الفرنسي من خلال منح قاضي الحكم سلطة الفصل في وضعية ما قبل المحاكمة.

أثناء مهلة التفكير، يُعرض المتهم على رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه بعد سماعه وسماع محاميه، حيث يمكن للقاضي الجزائري أن يأمر بالإبقاء على المتهم حرّاً، أو إخضاعه للرقابة القضائية، كما يمكنه إيداعه الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً بموجب أمر غير قابل للاستئناف². غير أن المشرع الجزائري، خلافاً للتشريع الفرنسي، لم ينظم اللجوء إلى الحبس المؤقت بنفس درجة التفصيل، واكتفى بتحديد مدته، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية أوسع في هذا المجال. رغم أن المشرع الجزائري أسند هذه المهمة إلى رئيس الجهة القضائية أو من ينوب عنه، فإنه لا يجوز للقاضي الذي أصدر أمر الحبس المؤقت أن يفصل في نفس القضية³. غير أن هذا التنظيم قد يثير تساؤلاً حول ضمان قرينة البراءة، خاصة وأن رئيس الجهة القضائية هو من يعيّن القاضي الذي يرأس قسم الجرح، مما قد يؤثر على ضمان هذه القرينة⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي، وفقاً للقاعدة 11 من القواعد الفيدرالية للإجراءات

¹ Article 495-10, du code procédure français, voir le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

² انظر المادة 542 الفقرة 03، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ انظر المادة 543 فقرة 04، قانون رقم 14-25، المرجع نفسه.

⁴ هبة حمزة وهبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 602.

الجنائية، يقتصر فيه دور القاضي على ممارسة رقابة دقيقة تهدف إلى التحقق من سلامة الاتفاق واحترام القانون، إذ لا يجوز له أن يكون طرفاً في مفاوضات الإقرار أو أن يتدخل فيها بأي شكل من الأشكال¹. منه يتضح أن دور القاضي في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يختلف من نظام إلى آخر، حيث يكون تدخله أوسع في القانون الفرنسي والجزائري، بينما يقتصر دوره في القانون الأمريكي على الرقابة على مشروعية الإجراء.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في المصادقة على محضر الاعتراف أو رفضه

يُطرح دور القاضي في مرحلة المصادقة على اتفاق الاعتراف المسبق بالذنب باعتباره مرحلة حاسمة أثناء المحاكمة، تفصل بين مجرد اتفاق إجرائي وبين اكتسابه القوة التنفيذية كحكم قضائي، غير أن نطاق هذه السلطة يختلف من التشريع الأمريكي (أولاً) إلى الفرنسي (ثانياً) ثم الجزائري (ثالثاً).

أولاً: في التشريع الأمريكي

يتخذ دور قاضي الحكم في التشريع الأمريكي طابعاً محدوداً في مرحلة المصادقة، حيث يمارس رقابة شكلية على اتفاق الاعتراف بين الادعاء العام والمتهم². وتُعدّ توصية النيابة العامة بشأن العقوبة غير ملزمة للقاضي، غير أنه في حالة الاتفاق على عقوبة محددة، لا يجوز له تعديلها، وتقتصر سلطته على القبول أو الرفض أو تأجيل البت فيه³. وقبل قبول الاعتراف بالذنب، يجوز للمحكمة تحليف المتهم اليمين⁴، مع مخاطبته شخصياً في جلسة علنية⁵، والتأكد من فهمه لحقوقه الأساسية، بما في ذلك حقه في عدم الاعتراف، وحقه في محاكمة أمام هيئة محلفين⁶، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقوقه أثناء

¹ حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 494.

² بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص، 1727.

³ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(b)(1)(b) -(C) and 11(c)(3)(A), op.cit., published on https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11.

⁴ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(b)(1), ibid.

⁵ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1726.

⁶ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(b)(1)(c), op.cit., published on https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11

المحاكمة مثل مواجهة الشهود واستجوابهم وعدم تجريم نفسه وتقديم الأدلة واستدعاء الشهود¹، على أن قبوله للاعتراف بالذنب يعني تنازله عن هذه الحقوق²، فعند قبوله للاعتراف لا يمكن له الطعن لحرمانه من هذه الحقوق³. كما يتعين إعلامه بطبيعة التهم الموجهة إليه، والعقوبة القصوى الممكنة وما قد يترتب عنها من غرامة أو حبس أو إفراج مشروط⁴، وأي حد أدنى إلزامي للعقوبة أو مصادرة محتملة، إضافة إلى سلطة المحكمة في الحكم بالتعويض وفرض الرسوم الخاصة⁵. يقتضي التعديل الأول أن تتأكد المحكمة، قبل قبول الاعتراف بالذنب، من أن الاعتراف قد تم بحرية وعن علم بطبيعة التهمة، ويُلزم التعديل الثاني للقاضي بأن يخاطب المتهم شخصيًا للتحقق من ذلك، نظرًا لوجود تضارب في الاجتهاد القضائي⁶. وإذا قبلت المحكمة الاتفاق، وجب إعلام المتهم بأن مضمونه سيُدرج في الحكم⁷.

كما يجوز للمحكمة رفض الاعتراف، إذا تبين انتفاء أساسه الواقعي⁸، على أن يُسجل في هذه الحالة إقرارٌ بعدم الذنب. مما يؤكد أن دوره يقتصر على المصادقة والرقابة الإجرائية دون البحث في أدلة الإدانة أو السعي لكشف الحقيقة⁹، وهو ما يعكس محدودية الرقابة القضائية في هذا النظام¹⁰. يظهر أن دور القاضي في نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الأمريكي يبقى محدودًا في مرحلة المصادقة أو رفض المصادقة، حيث يركز فقط على التأكد من سلامة الإجراءات وفهم المتهم لحقوقه ونتائج اعترافه. ولا يتدخل في تقييم الأدلة أو البحث في حقيقة الوقائع، بل يكتفي بقبول الاتفاق

¹ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(b)(1)(e), op.cit., published on https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11

² حجي المطيري يوسف، المرجع السابق، ص 471.

³ Supreme Court U.S.A, Weatherford v. Bursey, 429 U.S.A 545(1997), op.cit., published on <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/429/545/>

⁴ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(b)(1)(h), op .Cit., published on https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11

⁵ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(b)(1)(L), ibid.

⁶ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11, Notes of Advisory Committee on Rules 1966 Amendment, ibid.

⁷ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11, (c)(4), ibid.

⁸ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(b) (3), ibid.

⁹ Dupont Sara, op.cit., p. 81.

¹⁰ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1727.

أو رفضه وفق شروط قانونية محددة. وهذا يعكس أن الرقابة القضائية هنا إجرائية أكثر منها موضوعية، أي أن القاضي لا يبحث في حقيقة الوقائع أو الأدلة، بل يركز فقط على صحة الإجراءات واحترام القانون.

ثانياً: في التشريع الفرنسي

يتخذ دور القاضي الحريات والحبس طابعاً أكثر وضوحاً من حيث الرقابة القضائية على المصادقة، يرى الفقيه Gérard Cornu أن: "الموافقة القضائية التي يخضع لها القانون بعض الأفعال والتي تقتض أن للقاضي سيطرة على رقابة الشرعية هو تحقيق المواءمة، بمنحه بفعل التصديق القوة التنفيذية للقرار القضائي". حيث يتم عرض الاتفاق فور قبول المتهم للعقوبة المقترحة أمام رئيس المحكمة أو القاضي المفوض، ويقوم القاضي بالتحقق من صحة الوقائع وتكييفها القانوني، ومدى شرعية العقوبة المقترحة وتناسبها، مع سماع المتهم ومحاميه دون اشتراط حضور وكيل الجمهورية¹، وأن يكون أمر المصادقة مسبباً بالنتائج التي وصل إليها القاضي الحريات والحبس²، مؤسساً على ثبوت اعتراف المتهم وقبوله للعقوبة، وعلى ملاءمتها لظروف الجريمة وشخصية مرتكبها³، ويترتب عليه أثر الإدانة⁴. وبعد قيامه بهذه الرقابة، يقتصر دور القاضي على المصادقة على محضر الاعتراف أو رفض المصادقة عليه، بحسب مدى توافر الشروط القانونية وصحة إجراءات الاعتراف.

رغم تأثر المشرع الفرنسي بالقانون الأمريكي في تنظيم إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، إلا أنه منح القاضي دوراً أوسع في مرحلة المصادقة، إذ لا تقتصر رقابته على التحقق من صحة الإجراءات فقط، وإنما تمتد إلى فحص الوقائع والتكييف القانوني ومدى تناسب العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية

¹ Article 495-9, du Code de procédure pénale français, voir le lien:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

² زغلول طارق احمد ماهر، المرجع السابق، ص 100.

³ Article 495-11, du Code de procédure pénale français, voir le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

⁴ زغلول طارق احمد ماهر، المرجع السابق، ص 75.

المتهم، مع إلزامه بتسبيب أمر المصادقة. وعلى خلاف التشريع الأمريكي الذي يغلب عليه الطابع الإجرائي في الرقابة القضائية، يتجه التشريع الفرنسي إلى تعزيز الدور الموضوعي للقاضي بما يكرّس حماية أكبر لمبدأ الشرعية وضمانات العدالة الجنائية.

ثالثاً: في التشريع الجزائري

يبرز دور قاضي الحكم في إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من خلال المصادقة أو رفض المصادقة على الاتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم، حيث يقتصر دوره على ممارسة رقابة على المشروعية والملاءمة معاً¹، مع تضيق مجال سلطته التقديرية. إذ بعد قبول المتهم للعقوبة المقترحة، يُحال فوراً أمام المحكمة للفصل في طلب المصادقة مع استدعاء الضحية²، وتعد في جلسة علنية يتم خلالها سماع الأطراف، خاصة المتهم ومحاميه والضحية. ويتعين على القاضي، التأكد من صحة اعتراف المتهم بالوقائع، ومن تكييفها القانوني، ومن شرعية العقوبة المقترحة، قبل أن يقرر إما المصادقة على المحضر أو رفضها. ويترتب على المصادقة إصدار حكم واحد يفصل في الدعويين العمومية والمدنية ويكون قابلاً للاستئناف³.

غير أن دور القاضي الجزائري يبقى محدوداً، إذ لا يملك سلطة تعديل العقوبة أو تصحيحها، بل يقتصر على القبول أو الرفض، مما يجعله أقرب إلى قاضي مشروعية لا قاضي حكم، وهو ما يعكس تغليب الفعالية الإجرائية على العدالة التقديرية⁴. كما يقتصر دوره على التحقق من توفر شروط الإجراء وصحة الاعتراف دون إجراء تحقيق للوصول إلى الحقيقة، فيكتفي بسماع المتهم دون البحث في أدلة الإدانة⁵. ويجوز له رفض المصادقة إذا تبين عدم صحة الاعتراف أو عدم احترام شروط الإجراء أو عدم تناسب العقوبة أو حتى إذا ظهرت براءة المتهم.

¹ بواط محمد، المرجع السابق، ص 59.

² انظر المادة 544 الفقرة الأخيرة، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ انظر المادة 545، قانون رقم 14-25، المرجع نفسه.

⁴ ياسين أيمن، المرجع السابق، ص 513.

⁵ هيبة حمزة وهيبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 607.

منه يظل دور قاضي الحكم مقيداً في التشريع الجزائري، رغم ممارسته لرقابة على صحة الاعتراف وشرعية العقوبة، حيث يتحول من قاضٍ باحث في الوقائع إلى مجرد رقيب على مدى احترام الشروط القانونية، وهو ما جعل الفقه يعتبر المصادقة القضائية "عتبة حماية" تبرر الخروج عن القواعد التقليدية للمحاكمة¹.

يتبين أن التشريعات الثلاثة، رغم اختلافها، تلتقي في إسناد دور للقاضي في مرحلة المصادقة يقوم على الرقابة عن صحة الاعتراف وشرعية العقوبة، مع استبعاده من مسار التفاوض بين الأطراف. غير أن هذا الدور يختلف من حيث نطاقه، إذ يظل محدوداً في التشريع الأمريكي مقتصرًا على رقابة شكلية، في حين يتعزز في التشريع الفرنسي برقابة أوسع تشمل الوقائع وتكييفها وتناسب العقوبة، بينما يتخذ في التشريع الجزائري طابعاً وسطاً أي يجمع بين النظامين، متأثراً بالنموذج الفرنسي لكنه مقيد برقابة المشروعية دون سلطة تعديل العقوبة. ومن ثم، فإن الاختلاف بين هذه الأنظمة يظل اختلافاً في درجة الرقابة القضائية لا في أصلها.

¹ بساس محمد وعبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 1752.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة وآثار إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يُعدّ إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بهدف تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن المحاكم¹. غير أن هذا الإجراء لا يُطبق دون قيود، بل أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات التي تدخل ضمن ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن لهذا الإجراء آثاراً قانونية تختلف بحسب ما إذا صادق القاضي على الاعتراف أو تم رفضه، وهو ما يجعل دراسته ذات طابع مقارن من حيث الضمانات والنتائج المترتبة عنه.

ومن خلال ذلك، سيتم إجراء دراسة مقارنة بين التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري حول تكريس ضمانات المتهم في التشريعات المقارنة مع تطبيقها في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، والآثار القانونية المترتبة على إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الضمانات المتهم في التشريعات المقارنة مع تطبيقها في التشريع الجزائري

عند ظهور إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المقارنة، أقرت مختلف الأنظمة القانونية مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى حماية المتهم وضمان سلامة مركزه القانوني خلال هذا الإجراء، حيث تنقسم هذه الضمانات أساساً إلى حماية إرادة المتهم (الفرع الأول) وحماية مبدأ قرينة البراءة (الفرع الثاني)، وذلك مع اختلاف درجات التكريس وآليات التطبيق من تشريع لآخر.

¹ العيفايوي كريمة، "سبل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب: (اقتراحات وتوصيات)"، ملتقى بيداغوجي حول ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 16 أبريل 2026، ص 01.

الفرع الأول: حماية إرادة المتهم

تُعَدّ حماية إرادة المتهم من الضمانات الأساسية في نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، باعتباره إجراءً استثنائياً يقوم على اعتراف المتهم وتنازله عن بعض حقوقه الإجرائية مقابل تبسيط الإجراءات. لذلك تشترط التشريعات المقارنة أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة وواعية وخالية من أي إكراه، مع إدراك كامل لطبيعة التهمة والآثار القانونية المترتبة عليها، ضماناً لصحته ومشروعيتها¹. وفي هذا السياق، قد يتعرض المتهم لضغوط، كالوعد بتخفيف العقوبة أو التهديد بتشديدها، مما قد يؤثر في حريته في الاختيار²، وهو ما دفع التشريعات المقارنة إلى تعزيز هذه الحماية عبر مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تكفل طوعية الاعتراف واحترام إرادة المتهم. وتتجلى هذه الضمانات أساساً في منح أجل قانوني للتفكير (أولاً)، وضمان حق الدفاع (ثانياً)، وإخضاع الإجراء لرقابة قضائية (ثالثاً).

أولاً: منح الأجل القانوني للتفكير

تتجسد مهلة الرد بشأن العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية إحدى أهم الضمانات المقررة لحماية إرادة المتهم في التشريعات المقارنة، إذ تتيح له هذه المهلة إمكانية التفكير وإعادة النظر في موقفه ليتخذ قراراً من اعترافه بالجريمة أو رفض ذلك، بما يضمن صدور اعترافه عن إرادة حرة وواعية بعيداً عن أي تسرع وضغط.

تمثل مهلة التفكير إحدى الضمانات المقررة لحماية إرادة المتهم في كل من التشريع الفرنسي والجزائري في إطار إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، حيث يمنح التشريع الفرنسي للمتهم مهلة لا تتجاوز عشرة أيام قبل إبداء موقفه من قبول أو رفض الإجراء³، مع إمكانية إعلامه أو محاميه

¹ العيفاوي كريمة، المرجع السابق، ص 02.

² عليم ليديّة، المرجع السابق، ص 05.

³ Article 495-08, du Code de procédure pénale français, voir le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

مسبقاً بمضمون المقترحات التي يعتزم وكيل الجمهورية تقديمها، بما يدعم شفافية الإجراء ويضمن حرية الاختيار. كما أقرّ المشرع الجزائري بدوره هذه الحماية في المادة 542 قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، من خلال إمكانية منح المتهم أو محاميه أجلاً لا يتجاوز خمسة أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدمة من وكيل الجمهورية، بما يعكس حرصه على ضمان حرية إرادة المتهم أثناء هذا الإجراء¹.

غير أن المشرع الجزائري، رغم تكريسه لمبدأ مهلة التفكير كضمانة لحماية إرادة المتهم، قد ضيق من نطاقها مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، أما في التشريع الأمريكي، فلا يوجد أجل قانوني موحد للتفكير يحدده المشرع، وإنما تُترك المدة الممنوحة للمتهم لتقدير الادعاء العام وظروف القضية، حيث تكون عروض الإقرار بالذنب عادةً محددة بأجل للقبول قد يمتد من بضعة أسابيع إلى عدة أشهر قبل سحبها². وهو ما يعكس اختلافاً في أسلوب تنظيم هذه الضمانة بين التشريعات محل الدراسة.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن التشريعات محل الدراسة اختلفت في كيفية تنظيم مهلة التفكير الممنوحة للمتهم قبل اتخاذ موقفه من العقوبة المقترحة، وإن كانت تتفق جميعها في اعتبارها ضمانة أساسية لحماية إرادته وضمان صدور اعترافه بصورة حرة وواعية. غير أن المشرع الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، قد قصر مهلة التفكير الممنوحة للمتهم، وهو ما قد يثير تساؤلات حول مدى كفايتها عملياً لتمكينه من دراسة الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف والعقوبة المقترحة واتخاذ قرار مدروس بشأنها، خاصة في القضايا التي تكتسي قدراً من التعقيد.

ثانياً: حماية حق الدفاع

يكتسي حقّ المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة الاعتراف بالذنب أهمية بالغة، باعتبارها مرحلة حاسمة قد يُختصر من خلالها مسار الدعوى الجزائية، إذ يتولى المحامي دوراً أساسياً في

¹ بواط محمد، المرجع السابق، ص 58.

² Bassett Jason, Criminal attorney, see link: <https://jbassettlaw.com/when-does-the-prosecutor-generally-offer-a-plea-deal-in-a-criminal-case/> accessed on 30/05/2026 at 8:00 PM.

مساعدة المتهم على فهم الوقائع والتكييف القانوني ومعرفة طبيعة الحقوق التي يتمتع بها¹، خاصة فيما يتعلق باقتراح العقوبة، من خلال توضيح آثارها القانونية وتمكينه من اتخاذ موقف وإع تجاهها وإقناعه على عدم قبول الاعتراف إن كان بريئاً². وفي إطار الدراسة المقارنة لحق الدفاع، يتبين أن التشريعات المقارنة كرّست هذا الحق كضمانة لتمكين المتهم من إبداء رأيه بكل حرية وإبرادته التامة.

1. حماية حق الدفاع في التشريع الأمريكي

حرص التشريع الأمريكي على تكريس حق الدفاع في إطار إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، من خلال تعزيز دور المحامي واعتبار حضوره ضمانة أساسية لحماية إرادة المتهم والتأكد من صدور اعترافه بصورة حرة وواعية. لذلك أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات التي تضمن مرافقة المتهم قانونياً خلال مختلف مراحل التفاوض والاعتراف.

أوجبت المحكمة العليا إشراك محامي المتهم في مفاوضات الاعتراف، وقضت ببطلان الاعتراف عند الإخلال بذلك، بما يفيد إلزامية حضور المحامي، كما ينصّ التعديل السادس من القاعدة 11 من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ مع التزام المحكمة بتوفيره إذا كان معسراً³، ووجوب تمثيله خلال جميع مراحل المفاوضات إلى غاية إبرام الاتفاق ومصادقة القاضي عليه، مع تنبيه المتهم إلى خطورة التنازل عن هذا الحق، واشترط أن يكون هذا التمثيل فعالاً، وإلا كان الاعتراف باطلاً. وتُعَدّ هذه الشروط ضمانة لإرادة المتهم بما يكفل صدور اعترافه بإرادة حرة دون ضغط أو إكراه.

ومن خلال ذلك، يتضح أن التشريع الأمريكي منح حق الدفاع أهمية كبيرة في إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ جعل حضور المحامي وتمثيله الفعّال ضمانة أساسية لصحة الاعتراف، بما يساهم في حماية إرادة المتهم ومنع صدور الاعتراف تحت أي ضغط أو إكراه.

¹ العيفايو كريمة، المرجع السابق، ص 04.

² بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 1724.

³ يوسف حجي المطيري، المرجع السابق، ص 481.

2. حماية حق الدفاع في التشريع الفرنسي

يُعدّ حضور المحامي في إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من أهم الضمانات التي أقرّها المشرّع الفرنسي لحماية حقوق المتهم، إذ جعل حضوره إلزاميًا في جميع مراحل الإجراء، سواء عند الاعتراف بالوقائع واقتراح العقوبة أو أثناء عرض الاتفاق على القاضي للمصادقة، بهدف ضمان علم المتهم بحقوقه واتخاذ قراره بحرية ودون ضغط.

ألزم المشرّع الفرنسي أخذ تصريحات المتهم بحضور محاميه، سواء كان مختارًا أو معينًا، مع عدم جواز التنازل عن هذا الحق، وتمكين المحامي من الاطلاع الفوري على ملف القضية، ومنح المتهم حق التشاور معه وطلب مهلة للتفكير قبل قبول اقتراح النيابة العامة أو رفضه¹. بالإضافة إلى ضرورة حضور المحامي أثناء جلسة المصادقة، حيث يستمع القاضي إلى المتهم ومحاميه ويتحقق من صحة الوقائع وتكييفها القانوني².

رغم هذه الضمانات، انتقد بعض الفقه دور المحامي، حيث اعتبروا أنه يبقى محدودًا في مراقبة احترام الإجراءات وينصح المتهم فقط، دون أن يكون له تأثير حقيقي في مناقشة موضوع القضية أو سير الإجراء. لذلك يرون أن دوره يقتصر أساسًا على ضمان صحة موافقة المتهم واحترام حقوق الدفاع، أكثر من كونه دفاعًا كاملاً وفعالاً³.

يتبيّن في الأخير أن الاستعانة بالمحامي تُعدّ حقًا لا يجوز للمتهم التنازل عنه، وأن إلزامية حضوره تُشكّل ضمانة أساسية تهدف إلى حماية حرية المتهم وإرادته⁴.

3. حماية حق الدفاع في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري وعلى خلاف الاتجاهين الأمريكي والفرنسي، فإن الاستعانة بمحامٍ في

¹ Article 495-08, du Code de procédure pénale français, voir le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

² Article 495-09, ibid.

³ زغلول طارق احمد ماهر، المرجع السابق، ص 38.

⁴ زغلول طارق احمد ماهر، المرجع السابق، ص 37.

إطار إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب تظل مسألة جوازية وليست إلزامية، وهو ما يتضح صراحة في المادة 542 الفقرة 3 والمادة 545 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت عبارة: "بعد الاستماع إلى المتهم أو محاميه إن وجد"، بما يفيد أن حضور المحامي ليس شرطاً لصحة الإجراءات ولا يترتب عن غيابه أي بطلان¹. كما يظهر هذا التوجه من خلال تمكين المتهم أو محاميه من طلب مهلة للرد، مع إتاحة الاطلاع على ملف الإجراءات والاتصال بالمتهم بكل حرية، وهو ما يعكس اعترافاً بدور المحامي دون جعله في مرتبة الضمانة الإلزامية².

غير أن هذا التنظيم يثير إشكالاً على مستوى تكريس حق الدفاع، ذلك أن الطابع الاختياري للاستعانة بمحامٍ في إجراء يقوم أساساً على اعتراف المتهم وتنازله عن بعض ضماناته الإجرائية، قد يؤثر سلباً على إرادته ويعرضه لاتخاذ قرارات غير مدروسة، خاصة في ظل تعقيد القواعد القانونية وضعف الثقافة القانونية لدى بعض المتهمين³. ورغم ذلك، فقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن أحكام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب لا تخالف المواد 37 و41 و164 و165 من الدستور الجزائري، التي تركز المساواة أمام القانون وحماية الحقوق والحريات وضمان شرعية القضاء. على أساس أن الإجراء يندرج ضمن سياسة جنائية حديثة تقوم على تخفيف شدة العقوبة وتبني العقوبات الرضائية، مع افتراض توفر الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة⁴.

وفي هذا الإطار، يظل دور المحامي، متى تم الاستعانة به، دوراً جوهرياً في حماية إرادة المتهم، إذ يتولى توجيهه وتمكينه من فهم مركزه القانوني، وشرح طبيعة التهمة والتكييف القانوني والأدلة القائمة ضده، إضافة إلى توضيح الخيارات الإجرائية المتاحة له، سواء بقبول الإجراء أو رفضه واللجوء إلى المحاكمة العادية، مع بيان مزايا ومخاطر كل خيار. كما يساهم في تقييم مدى تناسب العقوبة

¹ العيافوي كريمة، المرجع السابق، ص 04.

² ياسين أيمن، المرجع السابق، ص 517.

³ زغلول طارق أحمد ماهر، المرجع السابق، ص 31.

⁴ عليم ليديّة، المرجع السابق، ص 04.

المقترحة مع خطورة الفعل وظروف المتهم، بما يسمح باتخاذ قرار صادر عن وعي وإدراك تام بالآثار القانونية.

ويمتد هذا الدور أثناء مرحلة الاعتراف، حيث يتحول المحامي إلى عنصر توازن في مواجهة سلطة الاتهام، من خلال مراقبة احترام الإجراءات القانونية والتأكد من مشروعية الأدلة، والتدخل في مناقشة العقوبة المقترحة لضمان تناسبها، بما يمنع أي استغلال لضعف المتهم أو الضغط عليه. كما يساعد في تحقيق المساواة بين الأطراف، ويمنع أن يصبح هذا الإجراء مجرد طريقة سريعة للفصل في الدعوى على حساب ضمانات المحاكمة العادلة¹.

أما بعد الاعتراف، فيواصل المحامي دوره الرقابي من خلال التأكد من سلامة الإجراءات التي سبقت الاعتراف، وإثارة أي إخلال بحقوق الدفاع، إضافة إلى متابعة مرحلة المصادقة القضائية على الاتفاق، والسهر على تنفيذ الحكم وفقاً للقانون، مع إمكانية الطعن عند الاقتضاء، بما يضمن استمرارية الحماية القانونية للمتهم حتى بعد انتهاء الإجراء².

ومنه فالمشرع الجزائري، وإن كان قد أقر بإمكانية الاستعانة بمحامٍ ومنحه بعض الصلاحيات كالاطلاع على الملف والاتصال بالمتهم، إلا أنه لم يجعل حضوره إلزامياً، رغم أهمية هذا الإجراء وما يترتب عنه من آثار تمسّ حقوق المتهم، خاصة وأن العديد من التشريعات المقارنة اعتبرت حضور المحامي ضماناً أساسية في إطار هذا الإجراء³.

تبيّن من خلال الدراسة المقارنة أن حضور المحامي يُعدّ آلية أساسية لا يمكن الاستغناء عنها لحماية إرادة المتهم وضمان صدور اعترافه عن وعي وإدراك كاملين، وهو ما كرّسه كلّ من التشريع

¹ فروج سكيّنة، "دور الدفاع في تكريس الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في إطار إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب"، ملتقى بيداغوجي حول ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 16 أبريل 2026، ص 06.

² فروج سكيّنة، المرجع السابق، ص 08.

³ سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 231.

الأمريكي والفرنسي من خلال إقرار إلزامية حضوره في جميع مراحل إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، بما يضمن مرافقة المتهم منذ بداية الإجراءات إلى غاية المصادقة القضائية. وفي المقابل، اكتفى المشرع الجزائري بإقرار الاستعانة بمحامٍ على سبيل الجواز، مع تمكينه أساساً من الاطلاع على ملف القضية بعد اقتراح العقوبة وخلال الأجل الممنوح له، دون أن يمتد حضوره إلى جميع مراحل هذا الإجراء. ويُبرز هذا الاختلاف في التنظيم مدى ارتباط حماية إرادة المتهم بمدى تدخل الدفاع، حيث تتعزز هذه الحماية كلما كان حضور المحامي شاملاً وملازماً لمختلف مراحل الإجراء، بما يكفل صدور الاعتراف في إطار من الحرية والوعي، ويؤكد دور الدفاع كضمانة حقيقية في تحقيق المحاكمة العادلة.

ثالثاً: الرقابة القضائية

تُعَدّ حماية إرادة المتهم من أهم الضمانات التي حرصت عليها مختلف التشريعات عند تنظيم نظام الاعتراف المسبق بالذنب، وفي هذا الإطار اتجه كلّ من المشرع الجزائري والفرنسي والأمريكي إلى تعزيز دور الرقابة القضائية لضمان سلامة هذه الإرادة، غير أنّ درجة هذه الرقابة وطبيعتها تختلف من نظام لآخر.

ففي التشريعين الفرنسي والأمريكي، يتمتع القاضي بسلطة واسعة عند النظر في محضر الاعتراف، يتحقق من أن الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة وواعية، خالية من أي إكراه أو ضغط، مع التأكد من إدراك المتهم لآثاره المستقبلية. وهو ما يعكس توجّهاً نحو تشديد الحماية وتعزيز الضمانات. أمّا في التشريع الجزائري، ورغم إقرار مبدأ الرقابة القضائية على محضر الاعتراف، إلا أنّ هذه الرقابة تبدو أقلّ صرامة مقارنة بالنموذجين الفرنسي والأمريكي، خاصة في ظل غياب إلزامية بعض الضمانات كحضور المحامي. ومع ذلك، يظلّ تدخل القاضي عند المصادقة على الاعتراف أو رفضه وسيلةً أساسيةً للتأكد من مشروعيته وصحته، بما يساهم في حماية إرادة المتهم ولو بدرجة أقل. كما تُعَدّ الرقابة القضائية تدعيماً لمبدأ قرينة البراءة، إذ يظلّ المتهم بريئاً إلى غاية المصادقة القضائية على محضر الاعتراف¹.

¹ العفاوي كريمة، المرجع السابق، ص 03.

وبذلك، يتبين أنّ التشريعات الثلاثة تتقاطع في تكريس مبدأ حماية إرادة المتهم من خلال الرقابة القضائية، غير أنّها تختلف في مدى تعميق هذه الحماية وحدودها، وهو ما ينعكس على الآثار المستقبلية المترتبة عن الاعتراف.

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة

تُعدّ قرينة البراءة من المبادئ الجوهرية التي تحكم الأنظمة الإجرائية المقارنة، إذ تتفق التشريعات الجزائرية والفرنسية والأمريكية على أنّ المتهم يظلّ بريئاً إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بات¹، ولا يزول هذا الافتراض بمجرد اعترافه في إطار نظام الاعتراف المسبق بالذنب. وفي هذا السياق، لا يُعتدّ بالاعتراف إلا بعد خضوعه لرقابة قضائية تهدف إلى التحقق من صحته ومن صدوره عن إرادة حرة وواعية، بما يضمن استمرار قرينة البراءة إلى حين المصادقة القضائية على المحضر.

ففي التشريعين الفرنسي والأمريكي، يرتبط الإقرار بالذنب بإجراءات قضائية دقيقة، حيث لا يُنتج الاعتراف آثاره القانونية إلا بعد عرضه على القاضي المختص الذي يتولى التحقق من ظروفه ومشروعيته، ومدى احترامه لحقوق الدفاع، في إطار جلسات تتسم بطابع علني يهدف إلى تعزيز الشفافية وضمان الرقابة على سلامة الإجراءات، وهو ما يُجسّد حماية فعّالة لقرينة البراءة من أيّ مساس غير مبرر.

أمّا في التشريع الجزائري، فرغم تبني آلية المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، فإنّ المتهم يظلّ متمتعاً بقرينة البراءة إلى غاية مصادقة القاضي على محضر الاعتراف بعد التحقق من صحته وسلامة إرادته، ذلك أنّ الأصل في كل شخص أنّه بريء إلى أن تثبت إدانته من طرف جهة قضائية مختصة في إطار محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية². وتُعدّ قرينة البراءة من أهم الضمانات المقرّرة لحماية المتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية. غير أنّ المشرّع لم يحدد

¹ عليم ليديّة، المرجع السابق، ص 02.

² انظر المادة 41، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق.

صراحة طبيعة الجلسة من حيث العلنية أو السرية¹، مما يثير غموضاً عند التطبيق ويؤثر في ضمانات العلنية المرتبطة بقرينة البراءة، خلافاً للنموذج الفرنسي الذي يكرّس العلنية صراحةً كضمانة أساسية. وبذلك، يتضح أنّ التشريعات محلّ المقارنة تتفق في كون قرينة البراءة تظل قائمة رغم الاعتراف، ولا تُرفع إلا بحكم قضائي نهائي صادر بعد رقابة قضائية دقيقة، غير أنّها تختلف في مدى تكريس ضمانات العلنية ودرجة حماية هذا المبدأ، وهو ما ينعكس على طبيعة الرقابة القضائية وآثارها المستقبلية على مركز المتهم.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يُعتبر نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من الآليات الإجرائية التي تعكس توجهاً حديثاً في السياسة الجنائية نحو تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، غير أنّ آثاره القانونية لا تتحدد بصورة موحّدة، وإنما تختلف تبعاً لاختلاف النماذج القانونية التي تنظمه في التشريعات المقارنة. وعلى هذا الأساس، فإنّ تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا الإجراء يقتضي التمييز بين حالتين أساسيتين: حالة المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب وما ينجم عنها من آثار تمسّ الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وحالة رفض المصادقة وما يترتب عنها من إعادة السير في الإجراءات العادية وفق ضوابطها القانونية الخاصة.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذه الآثار في إطار دراسة مقارنة، من خلال التطرق إلى آثار المصادقة على محضر الاعتراف (الفرع الأول)، وآثار رفض المصادقة على هذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب

بعد تحقق المحكمة من استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لتطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب، وبدون أن تكون لها سلطة تعديل العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، تُصدر حكمها بالمصادقة على المحضر². ويترتب على هذه المصادقة آثار قانونية مهمة، إذ يتحول هذا الإجراء من مجرد اتفاق إجرائي إلى

¹ عليم ليديّة، المرجع السابق، ص 05.

² حزيط محمد، المرجع السابق، ص 144.

حكم قضائي يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية وترتيب آثارها الجزائية، كما قد يمتد أثره في التشريع الجزائري إلى الدعوى المدنية من خلال الفصل في التعويضات. غير أن هذه الآثار تختلف من تشريع إلى آخر، وهو ما يظهر في التشريع الأمريكي (أولاً)، والتشريع الفرنسي (ثانياً)، والتشريع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: آثار المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الأمريكي

يترتب على نظام الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الأمريكي آثار قانونية مهمة بعد مصادقة القاضي عليه، خاصة فيما يتعلق بمصير الدعوى العمومية.

وبالرجوع إلى القاعدة 11 من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، يترتب على مصادقة القاضي على الاعتراف المسبق بالذنب إكسابه قوة الحكم القضائي، حيث يُدرج الاتفاق ضمنه، ويقضي القاضي بالعقوبة الواردة فيه، مما يؤدي إلى غلق الدعوى العمومية بصور حكم بالإدانة¹، مع وجوب إعلام المتهم بأن مضمون الاتفاق سيُدرج في الحكم عند قبوله².

ولا ينظم القانون الأمريكي الدعوى المدنية ضمن هذا الإجراء، ولا يمنح المتضرر صفة الطرف المدني داخل الدعوى الجزائية، بخلاف الأنظمة ذات الطابع اللاتيني التي تتصدى في الغالب للدعويين العمومية والمدنية في آن واحد.

ويُفهم من ذلك أن نطاق هذا الإجراء في النظام الأمريكي ينحصر في إنهاء الدعوى الجزائية دون أن يمتد إلى تنظيم الحقوق المدنية للمتضرر.

ثانياً: آثار المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي على تحديد الآثار القانونية المترتبة عن مصادقة القاضي على محضر المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ تُنتج هذه المصادقة آثار حكم بالإدانة واجب التنفيذ

¹ عاطف عبد المعطي كامل محمد، المرجع سابق، ص 113.

² Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(c)(4), op.cit., published on: https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11

الفوري¹، مما يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية وترتيب جميع آثارها، بما في ذلك تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق القضائية، وإمكانية اعتبارها سابقة في حالة العود². كما يمتد هذا الأثر إلى الدعوى المدنية، حيث يمكن للضحية المطالبة بحقوقها أمام القاضي الذي يفصل في التعويضات ضمن نفس الإجراء.

وفي هذا السياق، كرّست المادة 495-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حماية إجرائية للضحية من خلال إلزام النيابة العامة بإعلامها بالإجراء ودعوتها للمطالبة بالتعويض، مع تمكينها من استئناف الأمر أو طلب إحالة القضية على المحكمة للفصل في الحقوق المدنية فقط، في حال تعدّر عليها ممارسة هذا الحق.

ويُجسّد هذا التنظيم حرص المشرّع الفرنسي على تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمنان حقوق الأطراف.

ثالثاً: آثار المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري

تمتد آثار الحكم بالمصادقة في التشريع الجزائري إلى الدعوى العمومية بتوقيع العقوبة المتفق عليها بين النيابة العامة والمتهم، وإلى الدعوى المدنية من خلال ما تقضي به المحكمة من تعويضات عن الضرر الناتج عن الجريمة³، وفي حالة المصادقة على المحضر يتصدى للدعوى المدنية ان وجدت، بعد سماع طلبات الطرف المدني والمتهم⁴، حيث يفصل بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في كلّ من الدعويين العمومية والمدنية⁵، ويترتب على ذلك إنهاء الدعوى العمومية بإدانة المتهم، مع الفصل في التعويضات لفائدة الضحية، إذ أسهم المشرع في تعزيز مكانة الطرف المدني من خلال الحرص على

¹ Article 495-09, du Code de procédure pénale français, voir le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

² زغلول طارق أحمد ماهر، المرجع سابق، ص 101.

³ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 18.

⁴ انظر المادة 545 الفقرة 02، قانون 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁵ انظر المادة 545 الفقرة 03، المرجع نفسه.

ضمان مشاركته الفعلية في مسار العدالة ومنحه فرصة حقيقية للمطالبة بحقوقه ضمن نفس الإجراءات دون الحاجة لرفع دعوى مدنية مستقلة بما يكرس إعادة تنظيم العلاقة بين الدعيين في إطار إجراء مبسط وسريع، دون الإخلال بحقوق الطرف المدني.

يتضح من خلال هذه المقارنة، اتفاق كل التشريعات في منح المصادقة القضائية لإجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب أثرًا حاسمًا يتمثل في إنهاء الدعوى العمومية وترتيب آثار الإدانة، مع اختلافها في مدى امتداد هذا الأثر إلى الدعوى المدنية؛ فبينما يقتصر النظام الأمريكي على البعد الجزائي دون تنظيم لمركز الضحية داخل الدعوى، يوسع التشريع الفرنسي نطاق المصادقة ليشمل الفصل في التعويضات مع ضمانات إجرائية للضحية، في حين يجمع التشريع الجزائري بين الفصل في الدعيين بحكم واحد قابل للاستئناف، بما يحقق التوازن بين سرعة الإجراء وضمان حقوق الأطراف.

الفرع الثاني: آثار رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب

يؤثر رفض المصادقة على إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب آثارًا قانونية مهمة تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، غير أنها تلقي في نتيجة أساسية مفادها إعادة الدعوى إلى مسارها الجزائي العادي. ويتضح ذلك في كل من التشريع الأمريكي (أولاً) والتشريع الفرنسي (ثانيًا) والتشريع الجزائري (ثالثًا).

أولاً: آثار رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الأمريكي

تُظهر القاعدة الفيدرالية 11 من قواعد الإجراءات الجنائية في التشريع الأمريكي أنه إذا قرر القاضي رفض الاتفاق المبرم بين المتهم والادعاء العام، فإنه يلتزم بإبلاغ الأطراف بهذا القرار، مع تمكين المتهم من سحب محضر الاعتراف وتنبيهه إلى احتمال الحكم عليه بعقوبة أشد¹، كما تقر هذه القاعدة بحق المتهم في سحب اعترافه عند رفض الإجراء، مما يؤدي إلى زوال الأثر الإجرائي للاتفاق

¹ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(c)(4), op.cit., published on: https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11

والغاء نتائجه القانونية، وبالتالي إعادة السير في الدعوى وفق إجراءات المحاكمة العادية للفصل فيها طبقاً للقواعد العامة.

وفي هذا السياق، تقر القاعدة (و) من القاعدة الفيدرالية 11، إلى جانب القاعدة 410 من قواعد الإثبات، أن الاعتراف بالذنب أو التراجع عنه، أو عرض الاعتراف، أو المفاوضات المتعلقة بالاتفاق، لا يجوز استعمالها كدليل ضد المتهم في أي دعوى لاحقة، سواء كانت جنائية أو مدنية، بما يوفر حماية إجرائية للمتهم ويشجع على الدخول في المفاوضات دون أن تمتد آثارها خارج نطاق الدعوى الأصلية¹. وعليه، فإن رفض المصادقة يعيد الدعوى إلى مسارها العادي دون أن يبقى للاتفاق أي أثر، مع تمكين المتهم من تعديل موقفه والدفاع عن نفسه أمام المحكمة. كما تُحاط مرحلة التفاوض بحماية قانونية تمنع استخدام ما دار فيها ضد المتهم في أي دعوى لاحقة، مما يضمن له حرية أكبر في اتخاذ قراراته ويصون حقوقه الإجرائية.

ثانياً: آثار رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي

يتقارب النظامان الفرنسي والأمريكي في الآثار القانونية المترتبة على رفض القاضي للاتفاق الإجرائي. ففي حالة عدم توافر الشروط القانونية لإجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، يقرر القاضي رفض المصادقة، فتقوم النيابة العامة بإحالة الملف وتوجيه الدعوى إلى مسارها العادي²، إما عن طريق الإحالة إلى محكمة الجench وفق الإجراءات المختلفة، كالمثل الفوري، أو الاستدعاء المباشر، أو التكليف بالحضور، أو بطلب فتح تحقيق قضائي، خاصة إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر إعادة النظر في القضية³.

¹ Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11(f)(5), Federal Rule of Evidence 410 (inadmissibility of plea discussions and related statements), https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11

² Article 495-12, du Code de procédure pénale français, voir le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

³ زغلول طارق أحمد ماهر، المرجع السابق، ص 102.

ولا يجوز للمتهم الطعن في قرار رفض التصديق، بينما يجوز له الطعن بالاستئناف في أمر المصادقة على الاعتراف الصادر في حق المحكوم عليه، وفقاً لأحكام المواد 498 و 500 و 502 و 505 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما يمكن للنياحة العامة أن تستأنف تبعاً وفق نفس الشروط. وفي حالة عدم الطعن، يكتسب الأمر حجية الشيء المقضي فيه، مما يميز التشريع الفرنسي من حيث نهائية هذا القرار.

ويُضاف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي يقرّ عدم جواز الاستناد إلى التصريحات أو الوثائق المقدمة في إطار إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب أمام جهات الحكم أو سلطات التحقيق¹، بحيث تُستبعد هذه العناصر من نطاق الإثبات ولا يمكن استخدامها أو توظيفها في أي مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى، وهو ما يكرّس حماية إجرائية فعّالة للمتهم ويضمن عدم ترتيب أي آثار قانونية على ما صدر عنه في سياق هذا الإجراء خارج حدوده، مما يعزّز هذه الحماية عند العودة إلى المحاكمة العادية. كما يجسّد هذا التوجه مبدأ الفصل بين مسار إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والمسار القضائي التقليدي، بحيث يؤدي فشل الأول إلى تفعيل الثاني دون أي تأثير إجرائي سابق.

ثالثاً: آثار رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري

يتخذ التشريع الجزائري موقفاً قريباً في جوهره عن التشريعات المقارنة، مع بعض الخصوصيات الإجرائية إذا رفض القاضي المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب، فإنه يأمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون. ويترتب على ذلك إعادة تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية، سواء عن طريق الإحالة المباشرة أو فتح تحقيق قضائي. كما يبقى الأمر بالحبس المؤقت، الصادر وفق المادة 542 من القانون الإجراءات الجزائية منتجاً لآثاره إلى غاية

¹ Article 495-14, du Code de procédure pénale français, voir le lien : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

انتهاء أجل الاستئناف¹، وفي حالة عدم تسجيل أي طعن، يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في الملف خلال أجل أقصاه خمسة أيام، وإلا يتم الإفراج عن المتهم، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية الحرية الفردية ومنع التعسف في استعمال الحبس المؤقت².

وعلى خلاف التشريع الأمريكي والفرنسي، يجيز المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في حكم رفض المصادقة، وذلك وفقاً للمادتين 545 الفقرة الأخيرة و546 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن لكل من المتهم والنيابة العامة ممارسة هذا الطعن، مع إلزام المجلس القضائي بالفصل فيه خلال أجل أقصاه شهران إذا كان المتهم موقوفاً. ومع ذلك، فإنه من الناحية العملية، يصعب تصور لجوء المتهم إلى الطعن في المصادقة على اتفاق وافق عليه بنفسه³، مما يجعل هذا الحق أقرب إلى الطابع النظري منه إلى التطبيق العملي⁴. كما أن الاستئناف في حال الرفض لا يغيّر من الأثر الأساسي، وهو إعادة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً، سواء بتأكيد الرفض أو إلغائه.

ومن الآثار المهمة أيضاً في التشريع الجزائري، سحب محضر الاعتراف من ملف الدعوى في حالة رفض المصادقة، وفقاً للمادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُحفظ لدى أمانة الضبط ويحظر الرجوع إليه أو استخدامه كدليل ضد المتهم تحت طائلة البطلان، وفي حال رفض المتهم أو عدم قبوله للاقتراح، تتخذ النيابة الإجراءات المناسبة⁵، بما يؤدي أيضاً إلى نفس النتيجة، أي العودة إلى المسار القضائي التقليدي.

يتضح أن جميع الأنظمة المقارنة تتفق على نتيجة أساسية، وهي أن رفض المصادقة على الاعتراف المسبق بالذنب يؤدي إلى الرجوع إلى إجراءات المحاكمة العادية. في حين يُلاحظ أن المشرع

¹ انظر المادة 545 الفقرة 04، قانون 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² بساس محمد وعبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 1758.

³ شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 477.

⁴ بواط محمد، المرجع السابق، ص 61.

⁵ انظر المادة 543 الفقرة الأولى، قانون 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الأمريكي يتميز بتوسيع نطاق سحب الاعتراف بشكل أكبر مقارنة بالنظامين الفرنسي والجزائري. كما يتبين أن المشرع الفرنسي قد تأثر بالمشرع الأمريكي في هذا المجال، غير أنه لم يأخذ بنفس درجة الاتساع، إذ إن كليهما لا يجيز استئناف قرار رفض القاضي للمصادقة على إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، خلافاً للتشريع الجزائري الذي أقرّ بإمكانية استئناف كلٍّ من قرار الرفض وقرار المصادقة على المحضر.

غير أنّ ما يؤخذ على التشريع الجزائري أنّ المادة 545 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية تنصّ، في حالة رفض المصادقة، على إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً، أي العودة إلى إجراءات المحاكمة العادية، بينما تقرّ الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها بإمكانية استئناف أوامر القاضي بالرفض أو المصادقة. وكأنّ المشرع بذلك قد قيّد السلطة التقديرية للنسبة العامة في التصرف في الملف¹، بما يحقّق نوعاً من التوازن بين مقتضيات الإجراءات وضمانات كلٍّ من المتهم والضحية.

¹ هبة حمزة وهبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 611.

خاتمة

نستنتج أخيراً، من خلال هذه الدراسة المقارنة بين التشريعات الأمريكية والفرنسية والجزائرية، أن نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يُعدّ من أهم الآليات الإجرائية المستحدثة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة التزايد المستمر في القضايا الجزائية، وتحقيق قدر أكبر من السرعة والفعالية في الفصل فيها.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال إدراج هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى الاستفادة من التشريعات المقارنة، خاصة الفرنسية منها، وتأسيس نموذج للعدالة التوافقية يقوم على الاعتراف بالوقائع المنسوبة إلى المتهم مقابل الاستفادة من عقوبة مخففة يقترحها وكيل الجمهورية في الحدود التي رسمها القانون. ويقوم هذا الإجراء على رضا المتهم واختياره الحر، بحيث لا يعتد بالاعتراف إلا إذا صدر بإرادة حرة وواعية. كما أخضع لرقابة القاضي الذي يتولى التحقق من احترام الشروط القانونية المقررة وصحة الإجراءات المتبعة قبل إقراره، بما يضمن مشروعية تطبيقه ويحقق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة.

وبالنظر إلى مفهوم هذا النظام وطبيعته القانونية وشروط تطبيقه وإجراءاته وآثاره في التشريع الجزائري والمقارن، قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كالآتي:

- استفاد المشرع الجزائري في تنظيم إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من تجارب التشريعات المقارنة، خاصة التشريعين الأمريكي والفرنسي.
- تأثر المشرع الجزائري بصورة واضحة بالتشريع الفرنسي، إذ اعتمد الفكرة نفسها من خلال تطبيق نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على الجنح فقط دون المخالفات والجنايات، كما يقوم على مبدأ القبول أو الرفض دون إتاحة مجال للتفاوض كما هو الحال في التشريع الأمريكي.
- في جميع التشريعات محل الدراسة، لا يملك القاضي سلطة إصدار الحكم في إطار إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وإنما يقتصر دوره على المصادقة على محضر الاعتراف أو رفضه.

- لم يأخذ المشرع الجزائري نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب حرفياً من التشريعين الأمريكي والفرنسي، بل أخذ منهما ما يتناسب مع سياسته الجنائية، مع تضيق نطاق تطبيقه مقارنة بهما.
- تأخر المشرع الجزائري نسبياً في تبني نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب مقارنةً بالعديد من التشريعات المقارنة التي اعتمدته منذ سنوات طويلة.
- ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نجح في تبني هذا النظام، حيث تبين من خلال دراستنا أن العديد من المحاكم تلجأ إلى تطبيقه من أجل تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية.
- استناداً إلى النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، يتضح أن هذا الإجراء، رغم ما يحققه من مزايا تتمثل في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية، لا يزال بحاجة إلى بعض التحسينات التشريعية والإجرائية التي من شأنها تعزيز فعاليته وضمان احترام حقوق الأطراف بصورة أكبر، وبناءً على ما سبق، يمكن اقتراح ما يلي:
- على المشرع الجزائري إعادة النظر في نطاق تطبيق هذا النظام من خلال توسيعه ليشمل بعض الجرائم غير العمدية التي لا تمس النظام العام ولا تشكل خطورة على المجتمع.
- يُستحسن أن يكرّس المشرع الجزائري الحضور الوجوبي للمحامي في جميع مراحل الإجراء، بدءاً من عرض الاقتراح من طرف وكيل الجمهورية إلى غاية المصادقة القضائية عليه. وفي حال عدم قدرة المتهم على دفع أتعاب المحامي، يتم تعيين محام تلقائياً في إطار المساعدة القضائية، كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي والأمريكي، وذلك ضماناً للمساواة أمام العدالة وحماية حقوق الدفاع.
- على المشرع الجزائري أن يُلزم بتسبيب العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية وبيان الأسس التي استند إليها عند تحديدها، بما يسمح للقاضي بممارسة رقابة حقيقية على مدى تناسب العقوبة مع خطورة الفعل المرتكب والظروف المحيطة به.

- كما يُستحسن منح القاضي صلاحيات أوسع عند النظر في محضر الاعتراف المسبق بالذنب، وتمكينه من اقتراح العقوبة أو تعديلها بما يضمن التحقق بدقة من احترام جميع الضمانات القانونية وسلامة الإجراءات المتبعة قبل المصادقة عليه أو رفضه.
- على المشرع الجزائري أن يتدخل في تحديد الطبيعة القانونية لجلسة المصادقة على نحو صريح، وبيان ما إذا كانت تعقد بصورة علنية أم سرية.
- على المشرع الجزائري أن يتدخل بنص صريح يستبعد فئة الأحداث من نطاق تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١. القرآن الكريم

٢. الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
3. حزيب محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2025.
4. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
5. شلال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول: الاستدلال والاثام، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
6. عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
7. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
8. قاسم محمد حسين، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

٣. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. أطروحة الدكتوراه

1. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020.

ب. المذكرات الماستر

1. بن أم السعد خولة وبوعبد الله وردة، العقوبات البديلة وفق تعديل القانون 24-06، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2024-2025.
2. بوسنة عائشة، المثلث الفوري كإجراء بديل لحالة التلبس في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023-2024.
3. طبالبة جميلة وسليمان خيرة، إجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2024-2025.
4. فطناسي مختار وبديار زوليخة، إجراءات المثلث الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021.
5. مسلم هجيرة ويحيى عبد الحميد، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.

IV. المقالات الأكاديمية والمداخلات البيداغوجية

أ. المقالات:

1. البنا فيصل حسن أحمد عبد الله، "نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الإماراتي: (دراسة تحليلية نقدية)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 93، د.م.ن، 2025، ص 3-85.

2. العسكري أحسن، "عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص ص 517-537.
3. بساس محمد وعبد السلام نورالدين، "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الاجراء ومراعاة الضمانات"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2026، ص ص 1741-1761.
4. بن قلة ليلي، "نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة: (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، ص ص 1711-1732.
5. بواشري بلقاسم، "دور نظرية الإذعان في ملاءمة العقد للظروف الاقتصادية"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة لونييسي علي البليدة 2، الجزائر، 2022، ص ص 471-491.
6. بواط محمد، "نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2025، ص ص 45-66.
7. بودريعات نوال، "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تيبازة، الجزائر، 2026، ص ص 267-283.
8. بوراس منير، "إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون رقم 14-25: (دراسة في العدالة التفاوضية)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2026، ص ص 60-72.
9. بوعناد فاطمة الزهراء، "الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2025، ص ص 178-197.

10. جزول صالح، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصيرة المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص ص 25-42.
11. جلاب شافية، "نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14: (دراسة تحليلية للنطاق والقيود)"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص ص 156-172.
12. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، "الاعتراف المسبق بالذنب"، مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد 04، جامعة الزقازيق، مصر، 2008، ص ص 261-424.
13. حجي المطيري يوسف، "مفاوضات الاعتراف بالذنب: (دراسة في القانون الأمريكي)"، مجلة الحقوق، المجلد 45، العدد 05، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 2021، ص ص 463-513.
14. خلفي عبد الرحمان، "دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة المحامي، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص ص 29-45.
15. رحمونة قشوش، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة السالبة للحرية بين سياسة الردع والتأهيل الاجتماعي"، المجلة الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، 2025، ص ص 841-854.
16. زغلول طارق احمد ماهر، "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة في التحقيق العدالة الجنائية: (دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي)"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 61، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019، ص ص 03-134.
17. سعيود محمد الطاهر، "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2025، ص ص 222-232.

18. سي يوسف- كجار زاهية حورية، " العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت بين الإذعان والمساومة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص ص 11-25.
19. شاطري عبد القادر، "المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025 ص ص 460-479.
20. شروف مراد، "الأحكام الإجرائية لنظام المثول الفوري في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي إيزي، الجزائر، 2024، ص ص 405-425.
21. شهاب علي محمد إبراهيم، "الاعتراف بالذنب في ضوء القرآن الكريم"، مجلة التجديد، المجلد 24، العدد 47، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2020، ص ص 09-15.
22. عاطف عبده المعطي كامل محمد، "التفاوض على الاعتراف في الشريعة الأمريكية وأثره على الدعوى الجنائية"، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، 2025، ص ص 95-133.
23. عبد الحي محمد، "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون إجراءات الجزائية رقم 14-25"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 11، العدد 01، مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2025، ص ص 712-728.
24. نوري أحمد، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص 152-167.
25. مزياني عبد الستار، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي بركة، باتنة، الجزائر، 2026، ص ص 462-480.

26. منصور نورة، "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، 2025، ص ص 446-459.
27. هبة حمزة وهبة إسماعيل، "الدراسة القانونية للإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، ص ص 583-616.
28. ياسين أيمن، "نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص ص 507-522.

V. النصوص القانونية

أ. الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

ب. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.
3. قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، صادر في 13 أوت 2025.

VI. الوثائق:

أ. البحوث المهنية:

1. بن سماعيل منصف الدين، الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بحث مهني لنيل شهادة نهاية التربص، منظمة المحامين، أم البواقي، 2024-2026.
2. معنصري مريم، المساهمة الجزائية المستحدثة الإجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في إرساء ضمانات المحاكمة العادلة وممارسة الرقابة القضائية: (قراءة في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، بحث مهني لنيل شهادة نهاية التربص، منظمة المحامين، أم البواقي، الجزائر، 2024-2026.

ب. المداخلات البيداغوجية:

1. العيفاوي كريمة، "سبل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب: (اقتراحات وتوصيات)"، ملتقى بيداغوجي حول ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 16 أبريل 2026.
2. عليم ليديّة، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب: (حماية مكرسة أم حق مقيد)"، ملتقى بيداغوجي حول ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 16 أبريل 2026.
3. فروج سكيّنة، "دور الدفاع في تكريس الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في إطار إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب"، ملتقى بيداغوجي حول ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 16 أبريل 2026.

ثانياً: المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

أ. المراجع باللغة الفرنسية:

I.OUVRAGE :

1. CROCQ Jean-Christophe, Le guide des infractions:(Le guide pénal), 6 -ème édition, Dalloz, Paris, 2015.

II.Thèses et mémoires:

1. CABON Sarah Marie, La négociation en matière pénale, thèse présentée pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité droit privé et science criminelle, faculté de droit, université de bordeaux, France, 2014.

III.Articles:

1. DUPONT Sarah," Le plaider coupable dans le système anglo-saxon et romano-germanique", Revue les cahiers de la justice, vol 01, n° 01, édition Dalloz, France, 2015, pp. 75-85.
2. PRADEL Jean,"Le plaider coupable :(confrontation des droits Américain, Italien, et Français), Revue internationale de droit comparé, vol 53, n° 02, Paris, 2005, pp. 473-491.

IV.Textes juridiques:

1. Code de procédure pénale français, section08 : (la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité) voir le lien :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/

ب. المراجع باللغة الإنجليزية:

I. JOURNAL ARTICLES :

1. C. Viano, Emilio, "Plea Bargaining in the United States: (a provision of justice)", International Review of Criminal Law, Vol. 83, Issue 02, United States, pp. 109-145.
2. Nadeem Mohammed and Moumita Sen Chakraborty, "Plea Bargaining: a critical analysis of its impact on justice and fair trial rights ", cochin university law review, vol 49, issue 01, cochin university of science and technology, India, 2025, pp.785-789.

II. LEGAL TEXTS:

1. Federal Rule of Criminal Procedure, Rule 11, Cornel Law school, published
https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11 , accessed on 18/05/2026 at 08:30 AM.

III. Websites:

1. Bassett Jason, Criminal attorney, see link: <https://jbassettlaw.com/when-does-the-prosecutor-generally-offer-a-plea-deal-in-a-criminal-case/> accessed on 30/05/2026 at 8:00 PM.

2. Supreme Court U.S.A, Weatherford v. Bursey, 429 U.S.A 545 (1997), Published on: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/429/545/>, Accessed on 16/05/2025 at 4:00 PM.

الفهرس

شكر وعراف

إهداء

قائمة المختصرات

2	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب
8	المبحث الأول: مفهوم المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب
8	المطلب الأول: المقصود نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب
	الفرع الأول: التعريف نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المقارنة
9	والتشريع الجزائري
9	أولاً: تعريف المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المقارنة
11	ثانياً: تعريف نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري
	الفرع الثاني: تمييز المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن بعض الإجراءات الجزائية
12	
12	أولاً: تمييز نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن المثول الفوري
15	ثانياً: تمييز نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن الأمر الجزائي
17	المطلب الثاني: خصائص نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وطبيعته القانونية
17	الفرع الأول: خصائص نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب
18	أولاً: التسريع في إجراءات المحاكمة
19	ثانياً: تقليل التكاليف القضائية
20	ثالثاً: إجراء جوازي

21	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب
21	أولاً: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كعقد مساومة في التشريع الأمريكي
24	ثانياً: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كعقد إذعان في التشريع الفرنسي
25	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري
26	المبحث الثاني: ضوابط المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري والمقارن ...
26	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب
27	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمتهم
27	أولاً: الشروط المتعلقة بالمتهم في التشريع الأمريكي
28	ثانياً: الشروط المتعلقة بالمتهم في التشريع الفرنسي
29	ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمتهم في التشريع الجزائري
30	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة
31	أولاً: نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب
31	1. نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الأمريكي
32	2. نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي
33	3. نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري
34	ثانياً: الجرائم المستثناة من تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب
34	1. الجرائم المستثناة في التشريع الفرنسي
35	2. الجرائم المستثناة في التشريع الجزائري
38	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

الفرع الأول: الجهة المختصة بالمبادرة بالإجراء في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري .	38
الفرع الثاني: الشكل القانوني لمحضر الموافقة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري ..	40
الفصل الثاني: إجراءات المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وآثاره القانونية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.....	42
المبحث الأول: إجراءات المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري والمقارن ..	44
المطلب الأول: دور النيابة العامة في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب	44
الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة	45
أولاً: الطابع التفاوضي لاقتراح العقوبة في القانون الأمريكي	45
ثانياً: الطابع القائم على القبول أو الرفض لاقتراح العقوبة في التشريعين الفرنسي والجزائري	46
1. في التشريع الفرنسي	46
2. في التشريع الجزائري	47
الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في تسيير إجراءات المتابعة الجزائية	50
أولاً: في التشريعين الأمريكي والفرنسي	50
ثانياً: في التشريع الجزائري	51
المطلب الثاني: دور المحكمة في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب	52
الفرع الأول: سلطة قاضي الحكم في اتخاذ التدابير المقيدة للحرية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة	53
أولاً: التشريع الفرنسي	53
ثانياً: في القانون الجزائري	54

الفرع الثاني: سلطة القاضي في المصادقة على محضر الاعتراف أو رفضه	55
أولاً: في التشريع الأمريكي	55
ثانياً: في التشريع الفرنسي	57
ثالثاً: في التشريع الجزائري	58
المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة وآثار إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ..	60
المطلب الأول: تكريس الضمانات المتهم في التشريعات المقارنة مع تطبيقها في التشريع الجزائري ...	60
الفرع الأول: حماية إرادة المتهم	61
أولاً: منح الأجل القانوني للتفكير	61
ثانياً: حماية حق الدفاع	62
1. حماية حق الدفاع في التشريع الأمريكي	63
2. حماية حق الدفاع في التشريع الفرنسي	64
3. حماية حق الدفاع في التشريع الجزائري	64
ثالثاً: الرقابة القضائية	67
الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة	68
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب	69
الفرع الأول: آثار المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب	69
أولاً: آثار المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الأمريكي	70
ثانياً: آثار المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي	70
ثالثاً: آثار المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري	71

الفرع الثاني: آثار رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب	72
أولاً: آثار رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الأمريكي	72
ثانياً: آثار رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي	73
ثالثاً: آثار رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري	74
خاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	81

المخلص:

يُعدّ نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من الآليات المستحدثة في السياسة الجنائية، وقد ظهر لأول مرة في الأنظمة الأنجلوسكسونية، خاصة في أمريكا، قبل أن ينتقل إلى الأنظمة اللاتينية ويأخذ به التشريع الفرنسي، ثم امتد إلى عدة دول وصولاً إلى التشريع الجزائري سنة 2025. ويُعتبر إجراءً بديلاً عن المحاكمة التقليدية، التي عادةً ما تستغرق وقتاً طويلاً. ويهدف هذا النظام إلى تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن المحاكم، من خلال اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه، وصادراً عن إرادة حرة دون ضغط أو إكراه، مقابل الاستفادة من عقوبة مخففة يقترحها وكيل الجمهورية وتخضع للمصادقة القضائية. غير أن تطبيقه يختلف بين التشريعات المقارنة، يقوم هذا النظام في أمريكا على مبدأ التفاوض بين المتهم والادعاء العام، ويشمل مختلف الجرائم، في حين يقتصر التشريعين الفرنسي والجزائري على الجرح فقط، مع استثناء تلك التي تمس حماية النظام العام. ومنه يقوم التشريع الجزائري على العدالة التوافقية القائمة على القبول أو الرفض.

Résumé :

Le système de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité est un mécanisme récent de la politique criminelle, apparu dans les pays anglo-saxons puis adopté en France et récemment en Algérie en 2025. Il constitue une alternative au procès classique, visant à accélérer le traitement des affaires et à désengorger les tribunaux. Il repose sur la reconnaissance volontaire des faits par le prévenu, sans contrainte, et permet au procureur de proposer une peine réduite soumise à l'homologation du juge. Son application varie selon les systèmes juridiques : plus large et fondée sur la négociation en Amérique, elle est limitée aux délits dans les systèmes français et algérien, s'inscrivant ainsi dans une logique de justice consensuelle.